حُكْمُ

قيادَةِ المرأةِ للسَّيَّارَةِ

يليه ملحق فيه

قرار هيئة كبار العلماء

وفتوى وبيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبيان المفتي العام للمملكة صاحب السماحة الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

وفتوى صاحب السماحة الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

وفتوى صاحب السماحة الشيخ العلاَّمة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

وخلاصة ما قاله صاحب السماحة الشيخ العلاَّمة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله

تقديم

الشيخ العلاَّمة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين — الشيخ العلاَّمة عبد الرحمن بن ناصر البراك

الشيخ العلاَّمة عبد الله بن محمد الغنيمان — الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

راجعه

الشيخ العلاَّمة صالح بن فوزان الفوزان

تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

موقع الألوكة تابع الجديد والحصري على
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

رحم اللهُ مَن طَبَعَ أو صوَّر أو ترجم أو أعاد تنضيد الكتاب كاملاً أو مُجَزأً، أو سجلَّه على أشرطة كاسيت، أو أدخله على الكمبيوتر أو برمجه على اسطوانات ضوئية – بدون نقصٍ أو زيادةٍ – ليوزِّعه مجّاناً أو ليبيعه بسعرٍ مُعتدلٍ، ورزقه الله مرافقة محمدٍ ﷺ في الفردوس الأعلى، وثبَّته اللهُ على الإسلام والسنة آمين

الطبعة الرابعة
[illegible] م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القوميَّة المصريَّة
[illegible]

مكتبة الرضوان للنشر والتوزيع

5 شارع الفقي – كوم حمادة – البحيرة – الرمز البريدي [illegible] مصر
[illegible]
موقع المكتبة على شبكة الانترنت WWW.radwn.com
البريد الالكتروني ccnasser.hotmail.com

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الطبعة الرابعة

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، والعاقبةُ للمتَّقينَ، وصلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ خاتَمِ النَّبيِّينَ، وعلى جميع الأنبياءِ والمرسلينَ

أمَّا بعد فهذه هي الطبعة الرابعة لكتاب (حكم قيادة المرأة للسيَّارة) وقد امتازت هذه الطبعةُ بتقديم الشيخ العلاَّمة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، حفظه الله وألبسه لباس العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وقد قال لي شفاه الله عن هذا الكتاب **(ما له مثيل)**.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

□□ ربيع الأول □□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الطبعة الثانية

الحمدُ للهِ نستعينُهُ ونستغفرهُ، ونعُوذ باللهِ من شُرُورِ أنفُسنا، مَن يهدهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ، أرسلَهُ بالحقِّ بشيراً ونذيراً بينَ يَدَيْ الساعةِ، مَنْ يُطعْ اللهَ ورسولَهُ فقدْ رشَدَ، ومَنْ يَعْصهِما فإنه لا يَضرُّ إلاَّ نفسهُ ولا يضرُّ اللهَ شيئاً

أمَّا بعد فهذه هي الطبعة الثانية من رسالة (حكم قيادة المرأة للسيَّارة) وتميَّزت بإضافاتٍ كثيرةٍ، وفوائدَ عديدةٍ أسألُ اللهَ أن ينفعَ بها، كما أسأله سبحانه أن يجزيَ مشايخنا الأجلاَّء مِمَّن قدَّم وراجعَ الطبعة الأولى، كفانا الله وإيَّاهم والمسلمين والمسلمات شرار خلقه ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

وكتبه /عبد الرحمن بن سعد الشثري

المدينة النبوية ١٤٢٧/١/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ العلاَّمة / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

أحمدُ الله وأشكره، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على مُحمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه

وبعد **فهذه رسالةٌ قيِّمةٌ** ، كَتَبَها وجَمَعَها الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري – وفقه الله وسدَّد خطاه – **وقد أجادَ فيها وأفادَ، وحَصَلَ على الْمُرادِ،** حيثُ بيَّنَ وظيفةَ المرأةِ وما يترتَّبُ على خُروجها وسَفَرِهَا وَحْدَهَا وقيادتها للسيَّارة في الْمُدُن والقُرى والطُرُق الطويلة والقصيرة، **وقد نقَلَ كلامَ أهل العلم المشاهير، وأوْرَدَ من الأدلَّةِ ما لا مزيدَ عليه،** فجزاه الله خيرَ الجزاء، وأعظمَ له الأجر، ونفَعَ بهذه الرِّسالة

والله يهدي ضالَّ المسلمين لِمن يدعو إلى خروج المرأة، ويُؤيِّدُ انفرادها وتقلُّبها وحدها في البلاد، **لِما لهم من أهدافٍ سيِّئةٍ، وشَهَواتٍ مُحرَّمةٍ.**

والله أعلم، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

هـ

تقديم

الشيخ العلاَّمة / عبد الرحمن بن ناصر البراك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

أمَّا بعد فقد قرأتُ الرسالة التي كتبها أخونا فضيلة الشيخ عبد الرحمن الشثري في بيان حكم السماح بقيادة المرأة للسيَّارة، وما يترتَّبُ على ذلك من أضرار دينيَّةٍ واجتماعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ، **فوجدتها جيِّدة وافية المقصود**، فقد ذكر الأدلة الشرعية والعقلية على تحريم السماح لقيادة المرأة للسيَّارة، وردَّ على الشبهات التي يتعلَّق بها الدعاة إلى قيادة المرأة للسيَّارة، **ولا يخفى أنَّ الأصل الذي بُني عليه حكم هذه المسألة هو** قاعدة سدّ الذرائع المؤدية إلى المفاسد والأضرار في الدِّين أو الدُّنيا، وهي قاعدة شرعيَّة عقلية، **ولا يجوز أن يُحكَّم الشعب في هذه المسألة ولا غيرها**، فإنَّ كثيراً من الناس لو تُركوا وأهواءهم لأقدموا على ما يَضُرُّهم في دينهم ودنياهم، **فلا بُدَّ لهم من وازع من إيمان أو سُلطان**، وقد جاء في الأثر عن عثمان – رضي الله عنه :– (إنَّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)

فجزى الله أخانا عبد الرحمن خيراً على ما قدَّمه من بيان، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين

أملاه عبد الرحمن بن ناصر البراك

تقديم
الشيخ العلاَّمة / عبد الله بن محمد الغنيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه

وبعد:

فقد قرأتُ ما كتبه فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري في موضوع قيادة المرأة للسيَّارة، **ورأيته قد أفادَ وأجادَ**، حيثُ ذكَرَ حُكمه وما يترتَّبُ عليه من المفاسد في الدِّين والدُّنيا، وذكر أدلَّةَ ذلك من الشرع والعقل والواقع

ومما لا شكَّ فيه أنَّ قيادة المرأة للسيَّارة سيُعرِّضها لخلافِ ما أمرَ اللهُ به المؤمنات، بأن يقررن في بيوتهنَّ، وأن يَغْضُضْنَ من أبصارهنَّ، وأن يحفظن فروجهنَّ

وسوف تكون قيادة المرأة للسيَّارة من أسباب انصرافها عن مُهمَّتها التي هي تربية أطفالها، وإشغالها بأمرٍ ليسَ مُناسباً لها

وقد مَنعَ الشرعُ من اختلاط النِّسَاء بالرِّجال حتَّى في أماكن العبادة كالصَّلاة، ورغَّبَ المرأةَ بأن تكون صلاتها في بيتها، كلُّ ذلك حفاظاً على كرامتها

فالواجبُ على المسلمين أن يُحافظوا على كرامةِ نسائهم، **وألاَّ ينساقوا خلفَ دُعاة الفتنة،** وأن يعتبروا بما صارت عليه نساءُ المجتمعات التي أفسحت المجال للمرأة بأن تكون كالرَّجُل

حَمَى اللهُ أعراضَ المسلمين من التهتُّك والانحلال، وجزى اللهُ أخانا عبد الرحمن بن سعد الشثري خيراً

قاله

عبد الله بن محمد الغنيمان

تقديم

الشيخ العلاَّمة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

أمَّا بعد فقد قرأتُ البحثَ الذي كتبه فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن سعد الشثري، حول قيادة المرأة للسيَّارة، **وقد وُفِّق في بحثه لإصابة الحقِّ، فقد استدلَّ على منع المرأة من قيادة السيارة بالأدلة الشرعيَّة والقواعد الشرعيَّة**، مثل قاعدة سدِّ الذرائع، وقاعدة درء المفاسد

وبيَّن – وفقه الله – **أنَّ قيادة المرأة للسيَّارة يترتَّبُ عليها مفاسد وأضرارٌ دينيَّة وخلقيَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة وبدنيَّة، وأجابَ عن شُبُهات الدُّعاة إلى قيادة المرأة للسيَّارة.**

وبيَّن – وفقه الله – أنَّ هذه المسألة مَحسومةٌ من أهل الفتيا في هذه البلاد، حيثُ صَدَرَ فيها فتوى بمنع قيادة المرأة للسيَّارة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله –.

ولا شكَّ أنَّ منعَ المرأة من قيادة السيارة هو الصوابُ الذي لا ينبغي العُدولُ عنه

وعلى الدُّعاة لقيادة المرأة للسيَّارة أن يَثُوبوا إلى رشدهم، وأن يرجعوا عن دعوتهم، وأن يعتبروا بحال المرأة في البلاد المجاورة، فالسعيدُ مَن وُعظَ بغيره، وأنْ لا يكونوا سَبباً في جرِّ أُمَّتهم ومجتمعهم إلى شُرورٍ وفتنٍ لا تُحمدُ عقباها

أسألُ اللهَ أن يجزي فضيلة الشيخ عبد الرحمن خيراً على نصيحته في بحثه، وأن يَقيَ أُمَّتنا ومجتمعنا وجميع المسلمين الشرورَ والفتن والمحن، وأن يرزقنا التمسُّك بكتابه وسنة نبيِّه، ولزوم صراطه المستقيم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

[redacted]هـ

مُقدِّمة الطبعة الأولى

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه

أمَّا بعد فقد كَثُرَت مُطالبة كثيرٍ من الْمُستغربين في وسائل الإعلام المختلفةِ بالسماح بقيادة المرأة للسيَّارة في بلادنا، وإنَّ المسلمَ ليعجبُ من عَدَمِ كَلِّ هؤلاءِ من المطالبة بين الحين والآخر بأمرٍ قد حَسَمَه أهلُ الفتيا في بلادنا، كالمفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسته – رحمه الله –، والشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان وفقه الله – رئيس مجلس القضاء الأعلى – والشيخ حمود بن عبد الله التويجري – رحمه الله –، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – عضو الإفتاء سابقاً – والشيخ صالح بن فوزان الفوزان – عضو هيئة كبار العلماء – والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، والشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبد الرحمن بن حمَّاد العمر، والشيخ عبد المحسن بن حمد العبَّاد، والشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير – وفقهم الله – وغيرهم من علمائنا

وقد قال ﷺ (الدينُ النصيحة، قُلنا لِمَنْ، قال ﷺ لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمةِ المسلمينَ، وعامَّتهم)[1].

وعَدَّ الحافظُ ابن رجب – رحمه الله – الرَّد على المقالات الضعيفة وتبيين الحقِّ في خلافها بالأدلة الشرعية من النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم[2].

ولِما ذُكرَ ومن باب العمل الصالح، والتواصي بالحقِّ أكتبُ عن حكم قيادة المرأة للسيَّارة عبر الفصول الآتية:

الفصل الأول دلالة القرآن الكريم على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة

الفصل الثاني دلالة السنة على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة

الفصل الثالث دلالة القواعد الفقهية على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة

الفصل الرابع دلالة الاعتبار على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة

الفصل الخامس الأضرار الصحيَّة على المرأة من قيادتها للسيَّارة

الفصل السادس الأضرار الاقتصادية من قيادة المرأة للسيَّارة

الفصل السابع شبهات وأجوبتها

الفصل الثامن بيان من وزارة الداخلية

---

(١) أخرجه الإمام مسلم – رحمه الله – (بابُ بيان أنَّ الدِّين النصيحة)

(٢) يُنظر الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب – رحمه الله –.

الفصل التاسع تحريم إخضاع الأحكام الشرعيَّة لآراء الناس والتصويت عليها في المجالس البرلمانية والصحف والمنتديات
الخاتمة
الملحق وفيه قرار هيئة كبار العلماء
فتوى وبيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بيان المفتي العام الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله–.
فتوى الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –.
فتوى الشيخ العلاَّمة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
خلاصة ما قاله الشيخ العلاَّمة بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله –.

وأشكرُ بعد شكر الله تعالى شيخنا العلاَّمة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله – عضو هيئة كبار العلماء – على مراجعته لهذه الرسالة، والشكر موصولٌ لمشايخي الأجلاَّء الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، والشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي – حفظهم الله – على تقديمهم لهذه الرسالة فجزاهم الله تعالى عني وعن الإسلام والمسلمين والمسلمات خيرَ ما جزى الصدِّيقين والشهداء والصالحين، آمين، وإلى الرسالة مستعيناً بالله وحده، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ به جلَّ وعلا

الفصلُ الأول

دلالةُ القرآن الكريم على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة

لقد دلَّ القرآنُ الكريمُ على حُرمة قيادة المرأة للسيَّارة، ومن ذلك قوله تعالى – ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب] ، وعن أمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت (خرَجَتْ سَوْدَةُ بنت زُمْعَة ليلاً فرآها عُمَرُ فعَرَفَها، فقال إنكِ والله يا سَوْدَةُ ما تَخْفَيْنَ علينا، فَرَجَعَتْ إلى النبيِّ ﷺ فذكَرَت ذلك له وهو في حُجْرَتي يَتعَشَّى، وإنَّ في يده لِعرْقًا، فأُنزِلَ عليه، فَرُفعَ عنهُ وهو يَقولُ **قدْ أذنَ اللهُ لَكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لحوائجكنَّ**)[1].

حيثُ دلَّت الآية الكريمة والحديث النبويّ على وجوب لزوم المرأة المسلمة بيتها، وعدم خروجها منه إلاَّ عندَ الحاجة، وقيادة المرأة للسيَّارة ذريعةٌ إلى خروجها بكثرةٍ لحاجةٍ وغير حاجةٍ، وسببٌ للاختلاط، وهتك سُنَّة

---

(١) أخرجه البخاري ط – رحمه الله – واللفظ له ج (باب خروج النِّسَاء لحوائجهن)، ومسلم – رحمه الله – ج (باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان)، وقال ابن حجر ط – رحمه الله – عن ترجمة الإمام البخاري على هذا الحديث (عقَّب المصنف بهذه الترجمة ليُشير إلى أنَّ خروج النِّسَاء للبراز لَم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت، فاستغنين عن **الخروج إلاَّ للضرورة**) فتح الباري ج.

الْمُباعدة بين الرِّجال والنساء

ومن أقوال المفسرين في الآية الكريمة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

قال أبو بكر بن العربي – رحمه الله – : (يعني : اسكُنَّ فيها ولا تتحرَّكنَ ولا تبرَحْنَ منها ، حتَّى إنه رُوِيَ ولَمْ يَصحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا انصرَفَ من حَجَّةِ الوَدَاعِ قال لأزواجِهِ: « هذهِ، ثمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ »[1]، إشارةً إلى ما يَلزمُ المرأةَ من لُزُومِ بيتِهَا ، والانكِفَافِ عن الخرُوجِ منهُ إلاَّ لضَرُورَةٍ ، ولقد دخلتُ نَيِّفاً على ألفِ قريةٍ من بَرِيَّةٍ ، فمَا رأيتُ نساءً أصوَنَ عِيَالاً ، ولا أعَفَّ نساءً من نساءِ نابُلُسَ التي رُمِيَ فيها الخليلُ عليه السلام بالنَّارِ، فإنِّي أقمتُ فيها أشهُراً، فمَا رأيتُ امرأةً في طريقٍ نهَاراً إلاَّ يومَ الجمُعَةِ، فإنهُنَّ يَخرُجنَ إليها حتَّى يَمتلئَ المسجدُ منهُنَّ، فإذا قُضيَت الصَّلاةُ وانقَلَبْنَ إلى مَنازلهنَّ لَمْ تقَعْ عيني على واحدةٍ منهُمْ إلى الجمعةِ الأُخرَى ، وسائرُ القرى تُرَى نساؤُهَا مُتَبَرِّجاتٍ بزينةٍ وعُطْلَةٍ، مُتَفرِّقَاتٍ في كُلِّ فتنةٍ وعُضْلَةٍ، وقدْ رأيتُ بالمسجدِ الأقصى عَفَائِفَ ما خَرَجْنَ من مُعتكَفِهِنَّ حتَّى استشهدنَ فيهِ)[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، والإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود (باب فرض الحج)، وذكر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري أن هذا الحديث من كذب الروافض ، وقال الذهبي (منكر) ميزان الاعتدال .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، وهذا التفسير مرجعٌ مهمٌ للتفسير الفقهي.

وقال ابن الجوزي – رحمه الله – : (قال المفسرون : ومعنى الآية : الأمر لهنَّ بالتوقُّر والسكُون في بيوتهنَّ وأنْ لا يَخرُجنَ)[1].

وقال القرطبي – رحمه الله – : (معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبيِّ ﷺ فقد دخلَ غيرهنَّ فيه بالمعنى، هذا لو لَم يرد دليل يخصُّ جميع النِّسَاء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النِّسَاء بيوتهنَّ والانكفاف عن الخروج منها إلاَّ لضرورة)[2].

وقال ابن كثير – رحمه الله – : (أي : الزمنَ بيوتكنَّ فلا تخرجنَ لغير حاجة)[3]، وقال الآلوسي – رحمه الله – بعد أن ذكر القراءات المتعدِّدة لقوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ﴾ : (والمرادُ على جميع القراءات أمرُهُنَّ رضي الله تعالى عنهنَّ بمُلازمة البيوت، وهو أمرٌ مطلوبٌ من سائر النِّسَاء)[4]، وقال

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي [illegible]، وهذا التفسير تفسير بالمأثور وأقوال أهل العلم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن [illegible] للقرطبي [illegible].

(٣) تفسير القرآن العظيم [illegible] لابن كثير [illegible]، وهو من أجل التفاسير، وأعظمها نفعاً ويُعنى بتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني [illegible] لأبي الثناء محمود الآلوسي [illegible]، وهو تفسير يجمع بين الرواية والدراية.

السعدي – رحمه الله –: (أي: اقررنَ فيها، لأنه أسلمُ وأحفظُ لَكُنَّ)[1].

وقال مفتي الدِّيار المصرية حسنين مخلوف رحمه الله: (الزمنها فلا تخرجنَ لغير حاجةٍ مشروعة، ومثلُهنَّ في ذلك سائر نساء المؤمنين)[2].

وقال أبو الأعلى المودودي (صفوة القول أنَّ خروج المرأة من البيت لَمْ يُحمد في حالٍ من الأحوال، وخير الهدي لَها في الإسلام أنْ تُلازمَ بيتَها كما تدلُّ عليه آية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ دلالة واضحة)[3].

وقال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله –: (الأصل لزوم النساء للبيوت، لقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فهو عزيمةٌ شرعيَّة في حقِّهنَّ، وخروجُهنَّ من البيوت رُخصة لا تكون إلاَّ لضرورةٍ أو حاجةٍ)[4].

وفسَّرَ الإمام مجاهد رحمه الله – التبرُّج في الآية الكريمة ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ بما دلَّ عليه صدرُ الآية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فقال (كانت المرأةُ تخرجُ **فتمشي بينَ الرِّجال** فذلك تبرُّج الجاهلية

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج للشيخ عبد الرحمن السعدي ت وقد سلَكَ – رحمه الله – في تفسيره منهج السلف الصالح رحمهم الله.

(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن ص، وقد سلك في تفسيره عفى الله عنه منهج الأشاعرة.

(٣) الحجاب ص.

(٤) حراسة الفضيلة ص.

الأولى)[1].

وقال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله :– (لَمَّا أَمَرَهُنَّ اللهُ سبحانه بالقَرَار في البيوت **نهاهُنَّ تعالى عن تبرُّج الجاهلية بكثرة الخروج**..)[2].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : (**والكتاب والسنة** دلاَّ على تحريم الاختلاط **وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه**)[3].

(على أنه كَثُرَ في هذا الزَّمان طُغيان النساءِ وخلعهنَّ جلباب الحياء، واستهتارهنَّ بالتبرُّج والسُّفور عند الرِّجال الأجانب والتعرِّي عندهم، وقلَّ الوازعُ عَن مَن أُنيطَ به الأمرُ من أزواجهنَّ وغيرهم)[4].

– قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب]، **حيثُ دلَّت الآيةُ الكريمةُ على احتجاب النساء عن الرِّجال ومنع الاختلاط بين الرِّجال والنِّسَاء وقيادة المرأة للسيَّارة يُعرِّضها للإخلال بذلك**، قال القرطبي – رحمه الله – : (في هذه الآية دليلٌ على أنَّ الله

---

(١) رواه ابن سعد [illegible] في الطبقات [illegible] (ذكر مَن قال إنَّ النبيَّ ﷺ حُبس على نسائه).

(٢) حراسة الفضيلة [illegible].

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز [illegible] – رحمه الله – [illegible].

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت [illegible] – رحمه الله – [illegible].

تعالى أذنَ في مسألتهنَّ من وراءِ حجابٍ في حاجةٍ تَعرضُ أو مسألةٍ يُستفتينَ فيها، ويدخلُ في ذلكَ جميعُ النِّسَاء بالمعنى ، وبما تضمَّنته أصولُ الشريعة مِنْ أنَّ المرأة كُلَّها عورةٌ بَدَنُها وصوتُها كما تقدَّم)[1].

وقال ابن القيم – رحمه الله – : (ومن ذلكَ **أنَّ وليَّ الأمرِ يَجبُ عليهِ أنْ يَمنعَ اختلاطَ الرِّجال بالنِّسَاء** في الأسواقِ والفُرَج ومَجامع الرِّجال، قالَ مالكٌ رحمه الله ورضيَ عنه : أرَى للإمامِ أنْ يَتقدَّمَ إلى الصُّيَّاغ في قُعودِ النِّسَاء إليهم، وأرى ألاَّ يَترُكَ المرأةَ الشَّابةَ تَجلسُ إلى الصُّيَّاغ، فأمَّا المرأةُ الْمُتَجَالَّةُ والخادمُ الدُّونُ التي لا تُتَّهَمُ على القُعُودِ، ولا يُتَّهَمُ مَن تقعُدُ عندَهُ فإني لا أرى بذلكَ بأساً، انتهى، فالإمامُ مَسئُولٌ عنْ ذلكَ، والفتنَةُ به عظيمَةٌ، قال ﷺ: « **مَا تركْتُ بعدي فتنةً أَضَرَّ علَى الرِّجال من النِّسَاء** »[2]، وفي حديثٍ آخرَ « **باعِدُوا بَيْنَ الرِّجال والنِّسَاء** »[3]، وفي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج[illegible].

(٢) أخرجه البخاري ح[illegible] (باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾)، ومسلم ح[illegible] (باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النِّسَاء وبيان الفتنة بالنِّسَاء)

(٣) قال القاري ح[illegible] (غيرُ ثابتٍ) الأسرار المرفوعة ص[illegible].

حديثٍ آخرَ أنهُ ﷺ قال للنساءِ « **لَكُنَّ حَافَّاتُ الطَّرِيقِ** »[1].

ويجبُ عليهِ **مَنْعُ النِّسَاء** من الخرُوجِ مُ ـتَزيِّنَاتٍ مُـتَجَمِّلاتٍ، **ومَنْعُهُنَّ** من الثيابِ التي يَكُنَّ بها كاسياتٍ عارياتٍ، كالثيابِ الواسعَةِ والرِّقاقِ، **ومَنعُهُنَّ** من حديثِ الرِّجال في الطُّرُقاتِ، ومنعُ الرِّجال من ذلكَ، وإنْ رأى وليُّ الأمرِ أنْ يُفسدَ على المرأةِ إذا تَجمَّلَتْ وتَزيَّنت وخَرجَت ثيابَها بحبرٍ ونحوِه، فقد رَخَّصَ في ذلكَ بعضُ الفقهاءِ وأصابَ، وهذا من أدنى عُقُوبَتِهنَّ الماليةِ، **ولهُ أن يَحبسَ المرأةَ** إذا أكثرَت الخرُوجَ من مَنزلِها، ولا سيَّما إذا خَرَجت مُتَجمِّلةً، **بلْ إقرَارُ النِّسَاء على ذلكَ إعانةٌ لهنَّ على**

---

(١) أخرجه أبو داود [illegible] – رحمه الله – [illegible] (باب في مشي النِّسَاء مع الرِّجال في الطريق) بلفظ (**استأخرنَ فإنه ليسَ لَكُنَّ أن تحقُقْنَ الطَّريقَ، عليكُنَّ بحافَّاتِ الطَّريقِ فكانت المرأةُ تلْتَصقُ بالجدارِ حتى إنَّ ثوبها لَيَتَعَلَّقُ بالجدارِ من لُصُوقها بهِ**)، وأخرجه الفسوي [illegible] في المعرفة والتاريخ ج [illegible]، والشاشي [illegible] في مسنده [illegible] ج [illegible]، والطبراني [illegible] في الكبير [illegible] ج [illegible] (حمزة بن أسيد عن أبيه)، والبيهقي [illegible] في شعب الإيمان [illegible] (فصل في حجاب النِّسَاء والتغليظ في سترهنَّ)، وحسَّنه الألباني ت [illegible] في صحيح الجامع [illegible] وقال ابن الجزري [illegible] (هو أن يركبن حقها، وهو **وَسَطها**) النهاية في غريب الحديث [illegible] ج [illegible].

وحافات الطريق أي (أطرافها وجوانبها) مرقاة المفاتيح ج [illegible].

وروى ابن حبان [illegible] : (عن أبي هريرةَ ﷺ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : **ليسَ للنساءِ وَسَطُ الطَّريقِ**) وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع [illegible].

الإثم والمعصيَةِ، واللهُ سائلٌ وَليَّ الأمرِ عن ذلكَ ، وقد مَنَعَ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه النِّسَاءَ من المشي في طريقِ الرِّجال، والاختلاطِ بهمْ في الطريقِ، فعلَى وليِّ الأمرِ أن يَقتديَ به في ذلكَ، وقالَ الْخَلاَّلُ في جامعهِ « أخبرني محمدُ بنُ يحيى الكَحَّالُ : أنه قال لأبي عبد اللهِ أرى الرَّجُل السُّوءَ مَعَ المرأةِ ؟ قال صِحْ بهِ » ، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ المرأةَ إذا تطيَّبتْ وخرَجَتْ من بيتها فَهِيَ زانيَةٌ[(١)].

ويَمنَعُ المرأةَ إذا أصابتْ بَخُوراً أن تَشهَدَ عشاءَ الآخرَةِ في المسجدِ[(٢)].

فقد قالَ النبيُّ ﷺ : « **المَرْأةُ إذا خَرَجَتْ استَشْرَفَهَا الشيطانُ**»[(٣)].

---

(١) يُشير – رحمه الله – إلى قوله ﷺ : (أيُّمَا امرأةٍ استَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بقَوْمٍ ليَجدُوا ريحَهَا فهيَ زانيَةٌ) أخرجه ابن أبي شيبة [illegible] (باب من كره للمرأة إذا خرجت أن تطيب)، وأحمد [illegible]، وعبد بن حميد [illegible] (أبو موسى الأشعري)، والدارمي [illegible] (باب في النهي عن الطيب إذا خرجت)، والترمذي ت [illegible] (باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة)، والنسائي [illegible] (ما يُكره للنساء من الطيب) وغيرهم

(٢) يشير إلى قوله ﷺ : (أيُّمَا امرَأةٍ أصَابَتْ بَخُوراً فلا تشْهَدْ مَعَنَا العشاءَ الآخرَةَ) أخرجه مسلم [illegible] (باب خروج النِّسَاء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة).

(٣) أخرجه بألفاظ مقاربة ابن أبي شيبة [illegible] (من كره ذلك) والترمذي وحسَّنه [illegible] (باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت)، والبزار [illegible] في مسنده [illegible] (مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله)، وابن خزيمة [illegible] (باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إن ثبتَ الخبر)، وابن المنذر [illegible] في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف [illegible] (ذكر اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في مسجدها)، وابن

ولا رَيْبَ أن تمكينَ النِّسَاء من اختلاطهنَّ بالرِّجال أصلُ كُلِّ بَليَّةٍ وشرٍّ ، وهو من أعظَمِ أسبابِ نُزُولِ العقُوباتِ العامَّةِ ، كما أنهُ من أسبابِ فسادِ أُمورِ العامَّةِ والخاصَّةِ واختلاطُ الرِّجال بالنِّسَاء سبَبٌ لكثرةِ الفواحشِ والزِّنا وهو من أسبابِ الموتِ العامِّ والطَّواعينِ المتصلَةِ ، ولَمَّا اختلَطَ البغايا بعسكرِ مُوسَى ، وفَشتْ فيهم الفاحشةُ أرسَلَ اللهُ إليهم الطَّاعُونَ فمَاتَ في يومٍ واحدٍ سبعُون ألفاً والقصَّةُ مَشهورَةٌ في كتبِ التفاسيرِ[1] ، **فمن أعظمِ أسبابِ الموتِ العامِّ** كثرَةُ الزِّنا **بسبَبِ** تَمكينِ النِّسَاء من اختلاطهِنَّ بالرِّجال ، والمشي بينهم مُتبَرِّجاتٍ مُتجَمِّلاتٍ ، ولو علمَ أولياءُ الأمرِ ما في ذلكَ من فسادِ الدُّنيا والرَّعيَّةِ قبلَ الدِّينِ لَكانوا أشدَّ شيءٍ مَنعاً لذلكَ ، قال عبدُ اللهِ بنُ

حبان ج (في ذكر الإخبار عمَّا يجبُ على المرأة من لزوم قعر بيتها) والطبراني في الكبير ج والأوسط ج ج ، وغيرهم ، وقال الدار قطني ت في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ج : (والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق ، وحميد بن هلال ، ورفعه صحيح من حديث قتادة) ، وحسَّنه ابن قدامة ت في المغني ج ، وقال المنذري ت في الترغيب والترهيب ج ج (أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح) ، وقال ابن رجب في فتح الباري ج (وإسناده كلهم ثقات) ، وقال الهيثمي ت (أخرجه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون) ، مجمع الزوائد ج ، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن خزيمة ج .

(١) يُنظر تفسير الطبري ت ج ، تفسير ابن أبي حاتم ت ج ، تفسير البغوي ت ج ، زاد المسير ج ، تفسير القرطبي ج ، فتح القدير ج للشوكاني ت ، روح المعاني ج للآلوسي.

مسعود رضي الله عنه : « **إذا ظَهَرَ الزِّنا في قريةٍ أذنَ اللهُ بهلاكها**»[1].

وقال ابنُ أبي الدُّنيا حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الأشعثِ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ العَمِّيُّ عن أبيه عن سعيد بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما طَفَّفَ قومٌ كيلاً ، ولا بخسُوا ميزاناً ، إلاَّ مَنعَهُم اللهُ عزَّ وجلَّ القطرَ ، ولا ظَهرَ في قَومٍ الزِّنا إلا ظَهَرَ فيهم الموْتُ ، ولا ظَهَرَ في قومٍ عَمَلُ قومِ لُوطٍ إلاَّ ظَهَرَ فيهم الخسْفُ ، وما تركَ قومٌ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكَرِ إلاَّ لم تُرفَعْ أعمالُهمْ ، ولَمْ يُسمَعْ دُعاؤُهمْ »[2])[3].

- قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب] حيثُ دلَّت الآيةُ الكريمةُ على وجوب تغطية المرأةِ لوجهها ، **وقيادة المرأة للسيَّارة سببٌ لكشف وجهها ، من ناحية دعوى حاجتها لرؤية الطريق ، ومن جهة تصويرها في البطاقات**

---

(١) أخرجه الحاكم وصحَّحه ج (كتاب البيوع) ، ويُنظر تفسير البغوي ج ، صفوة الصفوة ج لابن الجوزي ، الكبائر للذهبي ص ، الزواجر للهيثمي ج .

وقال ابن حجر (وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ إذا ظهر الزنا والرِّبا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله) فتح الباري ج .

وقال العجلوني (وأخرجه الطبراني أيضاً والحاكم عن ابن عباس بلفظ إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله) كشف الخفاء ج .

(٢) يُنظر ذم الهوى ص لابن الجوزي ، الكبائر ص للذهبي.

(٣) الطرق الحكمية ص لابن القيم .

والملفات لاستصدار بطاقة شخصيَّة لها ورُخصة قيادةٍ لها، وآخر المطاف إلزامها بكشف وجهها خشية أن تُنتحل شخصيَّتُها.

(وإذا خُلعَ الحجابُ عن الوجه فلا تسأل عن انكسار عيون أهل الغيرة وتقلُّص ظلِّ الفضيلة وانتشار الرَّذيلة والتحلُّل من الدِّين، وشيوع التبرُّج والسُّفور والتهتُّك والإباحيَّة بين الزُّناة والزَّواني، وأن تهَبَ المرأةُ نفسها لمن تشاء)[1]، وروى ابن جرير بإسنادٍ حَسَنٍ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال (أمرَ اللهُ نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجةٍ أن يُغطِّينَ وُجُوهَهُنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ويُبدين عيناً واحدة)[2].

الجلابيب مفرده جلباب [3]، وهو (كساءٌ كثيفٌ تشتملُ به المسلمةُ من رأسها إلى قدميها، ساترٌ لجميع بدنها، وما عليه من ثياب وزينة)[4].

---

(١) حراسة الفضيلة ط[illegible].

(٢) تفسير الطبري ج[illegible].

(٣) (والجلباب ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنه الرداء، واختلف الناس في صورة إدنائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني ذلك أنَّ تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تُبصر بها)، المحرر الوجيز ج[illegible] لابن عطية ت[illegible].

(٤) قال السمعاني ت[illegible] في تفسيره ج[illegible] (وهو الرداء، وهو الْمُلاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، قال عبيدة السلماني تتغطى المرأة بجلبابها فتستر رأسها ووجهها وجميع بدنها إلاَّ إحدى عينيها)، ويُنظر معاني القرآن ج[illegible] للنحاس ت[illegible].

والدرْعُ هو القميص، ينظر مطالب أولي النهى ج[illegible] للرحيباني ت[illegible].

ويُقال:له الْمُلاءةُ[١]، والْمِلْحَفَةُ[٢]، والرِّداءُ[٣]، والدِّثارُ[٤].

والكساءُ[٥]، والقناعُ[٦]، وهو المسمَّى العباءةُ[٧]، وصفة لُبسه أنْ تضعَها فوق رأسها، ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها،

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (**قد ثبتَ بالنصِّ والإجماع** أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلِّي في بيتها وإن رُؤي وجهها ويداها وقدماها) مجموع الفتاوى ج[illegible].

(١) يُنظر مثلاً تفسير البغوي ج [illegible]، تفسير الجلالين ص[illegible] للمحلي، والسيوطي [illegible]، عون المعبود ج[illegible] للعظيم آبادي [illegible]، أضواء البيان ج[illegible] لمحمد الأمين الشنقيطي [illegible] – رحمه الله –.

(٢) يُنظر مثلاً الكشاف ج[illegible] للزمخشري [illegible] (والزمخشري معتزلي مُتطاول على أهل السنة، فيكون القارئ على يقظة وحذر)، وتفسير أبي السعود [illegible] ج[illegible].

(٣) قاله ابن مسعود ﷺ، يُنظر مثلاً تفسير ابن أبي حاتم [illegible]، الدر المنثور ج[illegible].

(٤) يُنظر المحرر الوجيز ج[illegible]، الجواهر الحسان ج[illegible] للثعالبي [illegible]، روح المعاني ج[illegible]، وقال المقري [illegible]: (الدِّثارُ ما يَتدثرُ بهالإنسانُ وهو ما يُلْقيه عليه من كِساءٍ أو غيره فوقَ الشِّعارِ وتدثرَ بالدِّثارِ تلَفَّفَ به فهو متَدثرٌ ومُدَّثرٌ بالإدغامِ) المصباح المنير ج[illegible].

(٥) يُنظر مثلاً جمهرة اللغة ج[illegible] للأزدي [illegible]، تاج العروس ج[illegible] للزبيدي [illegible].

(٦) قاله سعيد بن جبير – رحمه الله –، يُنظر تفسير ابن أبي حاتم [illegible]، الدُّر المنثور ج[illegible].

(٧) يُنظر مثلاً لسان العرب ج [illegible] لابن منظور [illegible]، مختار الصحاح ص[illegible] للرازي [illegible]، القاموس المحيط ص[illegible] للفيروز آبادي [illegible]، المعجم الوسيط ج[illegible].

حتى تستر قدميها)[1].

وقالت عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك .« فأتاني فعَرَفَني حينَ رآني [2]، وكانَ يَرَاني قبلَ الحجابِ، فاستيقظتُ باسترجاعهِ حينَ عرَفَني **فخَمَّرْتُ وجهي بجلْبابي**[3]، والله ما كلَّمَني كَلِمَةً ولا سمعتُ منه كلِمَةً غير استرجاعه »[4].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسولُ الله ﷺ: « **مَن جرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة** »[5]، وفي رواية « فقالت أمُّ سَلَمَةَ فكيفَ يَصْنَعُ النِّسَاء بذُيُولِهِنَّ ؟ قال **يُرْخِينَ شبْراً**،

---

(١) يُنظر حراسة الفضيلة ص[illegible].

(٢) قال ابن حجر (هذا يُشعر بأنَّ وجهها انكشف لَمَّا نامت، لأنه تقدَّم أنها - رضي الله عنها - تلفَّفت بجلبابها ونامت، فلما انتبهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه بادرت إلى تغطية وجهها) فتح الباري ج[illegible].

(٣) (أي غطيتُ وجهي) المصدر السابق

(٤) أخرجه البخاري ح[illegible] واللفظ له (باب قول الله تعالى ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ۝ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ۝﴾)، ومسلم ح[illegible] (باب حديث في الإفك وقبول توبة القاذف)

(٥) أخرجه البخاري ح[illegible] (باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء)، ومسلم ح[illegible] (باب تحريم جرِّ الثوب خيلاء وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يُستحب)

فقالت إذاً تنكشِفُ أقدَامُهُنَّ، قال **فيُرخينَهُ ذرَاعاً لا يَزِدْنَ عليه** »[١].

قال الشيخ عبد المحسن العباد (فإنَّ مجيء الشريعة بتغطية النِّسَاء أقدامهنَّ يَدلُّ دلالة واضحة على أنَّ تغطية الوجه واجبٌ، لأنه موضع الفتنة والجمال من المرأة، وتغطيته أولى من تغطية الرِّجْلَين)[٢].

ولقد استمرَّ عَمَلُ نساءِ المسلمين بالحجاب الشرعي طيلةَ ثلاثةَ عَشرَ قرناً ونصف القرن، وهذا ثابتٌ ومنقولٌ بالتواتر

قال أبو حامد الغزالي (إذ لَم يزل الرِّجال على **مَمرِّ الزمان** مكشوفي الوجوه، **والنِّسَاء** يَخرُجنَ **مُنتقبات**)[٣].

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي (سترُ وَجه المرأة بالبرقع **فرضٌ** إلاَّ في الحجِّ فإنها تُرخي شيئاً من خمارها على وجهها)[٤].

وذكرَ كثيرٌ من العلماء عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني أنه حكَى

---

(١) أخرجه مالك [illegible]، وإسحاق بن راهويه [illegible]، والترمذي [illegible] واللفظ له **وحسَّنه** [illegible] (باب ما جاء في جرِّ ذيول النِّسَاء)، والنسائي ح [illegible] (في ذيول النِّسَاء)، وابن حزم [illegible] في المحلى [illegible]، وصحَّح إسناده المناوي [illegible] في فيض القدير [illegible] وذكره الألباني في الصحيحة [illegible].

(٢) الدفاع عن أبي بكرة ﷺ ومروياته ص [illegible].

(٣) إحياء علوم الدين [illegible] للغزالي [illegible].

(٤) العارضة [illegible].

(**اتفاقَ المسلمين** على منع النِّسَاءِ من الخروج سافراتِ الوجوه)[1].

وحُكيَ مثله عن الروياني[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (كانت **سنة المؤمنين** في زمن النبيِّ ﷺ وخلفائه أنَّ **الحرَّة تحتجب**)[3].

وقال أبو حيان المالكي – رحمه الله –: (فأُمرنَ – أي النِّسَاء الحرائر – أنْ يُخالفنَ بزيِّهنَّ عن زيِّ الإماءِ، بلبسِ الأرْديةِ والملاحفِ، وسترِ الرُّؤوس والوُجوه ليُحتشمنَ ويُهبنَ، فلا يُطمعُ فيهنَّ).

إلى أن قال (وكان **عادَةُ** بلاد الأندلس **لا يَظهرُ من المرأة** إلاَّ عينها الواحدة)[4].

وقال الْمَوْزَعي الشافعي – رحمه الله –: (**لَم يزل عملُ الناس**

---

(١) روضة الطالبين ج [illegible] للنووي [illegible]، كفاية الأخيار ص [illegible] للحصيني الشافعي [illegible]، أسنى المطالب ج [illegible] لزكريا الأنصاري [illegible]، مغني المحتاج ج [illegible] الإقناع ج [illegible] كلاهما للشربيني [illegible]، نهاية المحتاج ج [illegible] للشافعي الصغير [illegible]، غاية البيان ج [illegible] للرملي [illegible]، حاشية إعانة الطالبين ج [illegible] للدمياطي، فيض القدير ج [illegible]، ويُنظر الاستيعاب فيما قيل في الحجاب للشيخ فريح بن صالح البهلال حفظه الله، وهو من أفضل الكتب التي جمعت الأدلة وأقوال أهل العلم في الحجاب.

(٢) ذكره اليافعي [illegible] في كتابه مرآة الجنان وعبرة اليقظان ج [illegible].

(٣) مجموع الفتاوى ج [illegible].

(٤) تفسير البحر المحيط ج [illegible] لأبي حيان المالكي [illegible].

على هذا قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، **ولا يتسامحون للشابة ويرونه عورةً ومُنكراً)**[1].

وقال ابن حجر (**لَمْ تزل عادةُ النِّسَاء قديماً وحديثاً يَسترنَ وجوههنَّ عن الأجانب)**[2].

وقال العيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في فوائد حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة أفلح أخي أبي القعيس:[3] (فيه أنه لا يجوزُ للمرأة أن تأذنَ للرَّجُل الذي ليس بمحرمٍ لها في الدُّخول عليها **ويَجبُ** عليها الاحتجابُ منه **بالإجماع)**[4].

وقال محمد أولي الأنصاري المالكي ـ رحمه الله ـ حاكياً وفاق الأئمة الأربعة في لباس المحرمة (وكذلك المرأة لا تُغطِّي وجهها ولا كفيها إلاَّ

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن ج[illegible].

(٢) فتح الباري ج[illegible].

(٣) (عن عُرْوَةَ بن ال زبير ـ رحمه الله ـ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ أفْلَحَ أخا أبي الْقُعَيْسِ جاء يَستأذنُ عليها وهو عَمُّهَا من الرَّضاعةِ بعدَ أن نزلَ الحجابُ، فأبيْتُ أن آذنَ له، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ أخبَرتُهُ بالذي صَنَعْتُ، فأمَرَني أن آذنَ له) أخرجه البخاري ج[illegible] (باب لبن الفحل)، ومسلم ج[illegible] (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل).

(٤) عمدة القاري ج[illegible].

عند مُلاقاة الرِّجال الأجانب)[1].

وقال مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع الحنفي - رحمه الله - : (وبالجملة فقد **اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكفِّ بين الأجانب،** ويُستثنى منه العجائز)[2].

وحكى الشوكاني، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي عن ابن رسلان الشافعي (**اتفاق المسلمين** على منع النِّسَاء أن يخرجن **سافراتِ الوُجوه** لا سيَّمَا عند كثرةِ الفُسَّاق)[3].

- قوله تعالى ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور:]، حيثُ دلَّت الآيةُ الكريمةُ على أنَّ المرأةَ مَنهيَّةٌ عن رفع صوتها بالكلام للرِّجال الأجانب لأنَّ صوتها أقرب إلى الفتنةِ من صوت الخلخال، **وقيادةُ المرأة للسيَّارة يُعرِّضها قطعاً لِمحادثة الرِّجال الأجانب،** قال الجصاص (فيه دلالةٌ على أنَّ المرأة منهيةٌ عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمعُ ذلك الأجانب إذ كان صوتها

---

(١) إرشاد المسترشد ج /.

(٢) المرأة المسلمة ص .

(٣) نيل الأوطار ج /، عون المعبود ج /.

أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كره أصحابنا أذانَ النِّسَاء لأنه يُحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأةُ مَنهيةٌ عن ذلك)[1].

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : (قال ابن عبد البر **أجمعَ العلماءُ** على أنَّ السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار قال السنة عندهم أنَّ المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما كُره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يُسنُّ لَها أذانٌ ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح)[2].

– قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة].

ومما قاله السلف في معنى هذه الآية قال (سعيد بن المسيَّب ومحمد بن السائب وعبد الرحمن بن زيد ... **ولا يُحدِّثنَ الرِّجال إلاَّ ذا مَحْرَمٍ**)[3].

وقال قتادة – رحمه الله – : (أخذ عليهنَّ أنْ لا يَنُحْنَ **ولا يُحَدِّثنَ**

---

(١) أحكام القرآن ج للجصاص.

(٢) المغني ج.

(٣) تفسير الثعلبي ت ج ، تفسير البغوي ج ، التفسير الكبير ج للرازي ت ، تفسير القرطبي ج ، اللباب في علوم الكتاب ج لأبي حفص الحنبلي ت ، ويُنظر أحكام القرآن لابن العربي ج ، تفسير الثعالبي ج ، تفسير الخازن ت ج .

الرِّجال)[1].

وقيادة المرأة للسيَّارة يُعرِّضها لمحادثة الرِّجال الأجانب قطعاً، وهذا فيه معصية لله ولرسوله ﷺ.

و (عن أُمِّ عطيَّةَ قالت **كنتُ فيمَنْ بايعَ النبيَّ ﷺ فكانَ فيما أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَنُوحَ، ولا نُحَدِّثَ منَ الرِّجالِ إلاَّ مَحْرَماً**)[2].

ورُوِيَ عن (بنت عفيف قالت **أتينا رسولَ الله ﷺ نُبايعه، فأخذ علينا أنْ لا نُحدِّث الرِّجالَ إلاَّ مَحْرَماً...**)[3]، وعن الحسن قال (**كان فيما أخذ النبيُّ ﷺ ألاَّ تُحدِّثنَ الرِّجال إلاَّ أن تكون ذات مَحْرَم، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ يُحدِّث المرأةَ حتى يُمذي بينَ فخذيه**)[4].

---

(١) فتح الباري ج[illegible]، الدُّر المنثور ج[illegible].

(٢) أخرجه الإمام أحمد ح[illegible].

(٣) أخرجه الضحاك ت[illegible] في الآحاد والمثاني ح[illegible] ج[illegible] (بنت عفيف)، والطبراني في الكبير ح[illegible] ج[illegible] (أم عفيف النهدية)، وأبو نعيم ت[illegible] في معرفة الصحابة ح[illegible] ج[illegible] (أم عفيف النهدية)، وابن الأثير ت[illegible] في أسد الغابة [illegible] ج[illegible] (بنت عفيف)، ويُنظر الإصابة لابن حجر [illegible] ج[illegible]، الدر المنثور ج[illegible]، تفسير التحرير والتنوير ج[illegible] لابن عاشور ت[illegible].

وقال الهيثمي (أخرجه الطبراني في الكبير وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف) مجمع الزوائد ج[illegible].

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ح[illegible] ج[illegible]، وابن سعد في الطبقات ج[illegible] (ذكر ما بايع عليه رسول الله ﷺ النساء)

وقيادة المرأة للسيَّارة يُعرِّضها لمحادثة الرِّجال الأجانب قطعاً، وهذا فيه معصيةٌ لله ولرسوله ﷺ وفتنةٌ لها ولمن سيُحادثها من رجال المرور، وأصحاب السيَّارات والورش وأصحاب معارض السيَّارات .و . و الخ

- قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور] **حيثُ دلَّت الآيةُ الكريمةُ على وجوب غضِّ المرأة لبصرها وقيادتها للسيَّارة يُعرِّضها لكثرة النظر إلى الرِّجال قطعاً.**

قال الزرقاني (**ولا خلافَ** أنَّ على المرأة أن تغضَّ بصرها كما على الرَّجُل غضُّه كما نصَّ الله)[1].

وقد ذهبَ أكثرُ العلماء إلى تحريم نظر المرأة للرَّجل، وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم[2]، والحنابلة في رواية ثالثة[3].

---

(١) شرح الزرقاني [illegible] ج [illegible].

(٢) يُنظر منهاج الطالبين ص [illegible]، روضة الطالبين ج [illegible]، المجموع ج [illegible]، فتح الوهاب ج [illegible] للأنصاري، فتح الجواد ج [illegible] للهيتمي [illegible]، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج [illegible]، نهاية المحتاج ج [illegible]، وحاشية إعانة الطالبين ج [illegible] للبكري توفي بعد [illegible]، وحاشية البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع ج [illegible]، وغيرها

(٣) يُنظر مسائل الإمام أحمد ج [illegible] رواية ابن هانئ [illegible]، المغني ج [illegible]، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج [illegible]، والإنصاف ج [illegible] للمرداوي [illegible].

ورأي عند المالكية [1]، قال النووي (**الصحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء وأكثرُ الصحابة أنه يَحرمُ على المرأة النظر إلى الأجنبي**، كما يحرمُ عليه النظر إليها، لقوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ ولأنَّ الفتنة مشتركة، وكما يَخافُ الافتتان بها تَخافُ الافتتان به، ويدلُّ عليه من السنة حديث نبهان مولى أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة أنها كانت هي وميمونة – رضي الله عنهما – عند النبيِّ ﷺ فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبيُّ ﷺ: « احتَجبا منه، فقالتا إنه أعمى لا يُبصر ، فقال النبيُّ ﷺ: **أفعمياوانِ أنتما فليسَ تبصرانه** ؟ » وهذا الحديثُ **حديثٌ حسنٌ**، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[2].

---

(١) يُنظر مواهب الجليل ج[illegible] للمغربي ت[illegible].

(٢) أخرجه الإمام أحمد ح[illegible]، وأبو داود ح[illegible] (باب في قوله ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾)، والترمذي ح[illegible] (باب ما جاء في احتجاب النِّسَاء من الرِّجال)، والنسائي في الكبرى ح[illegible] (نظر النِّسَاء إلى الأعمى)، وأبو يعلى ت[illegible] ح[illegible] وابن حبان ح[illegible] (ذكر الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرَّجُل الذي لا يُبصر)، والبيهقي في الكبرى ح[illegible] (باب مساواة المرأة الرَّجُل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب قال الله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾)، وغيرهم

فائدة قال الشيخ حمود التويجري – رحمه الله – عن تبويب الترمذي على هذا الحديث (وهذا التبويب مفيد بما فهمه الترمذي من عموم الحكم لجميع نساء هذه الأمة وأنه ليس خاصاً بأزواج النبيِّ ﷺ، والخطاب وإن كان قد وقع معهنَّ فغيرهنَّ تبعٌ لهنَّ) الرَّد القوي ص[illegible].

قال الترمذي « هو **حديث حسن** »، **ولا يُلتفتُ إلى قدْح مَن قدَحَ فيه بغير حُجَّة مُعتمدة**، وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أمِّ مكتوم[1] فليسَ فيه إذنٌ لها في النَّظَر إليه، بل فيه أنها تأمنُ عندَه مِن نظر غيره، وهي مأمورةٌ بغضِّ بصرها، فيمكنُها الاحترازُ عن النظر بلا مشقَّة، بخلاف مُكثها في بيت أمِّ شريك)[2].

وقال إسحاق بن هانئ (سألتُ أبا عبد الله عن حديث نبهان عن أمِّ سلمة) وساق الحديث (ثمَّ قال هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرَّجُل كما أنَّ الرَّجُل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟ قال نعم)[3].

وتقدَّم قول الترمذي عن حديث نبهان: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)

---

(١) عن أبي سَلَمةَ – رحمه الله – قال (أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أُختَ الضحَّاكِ بن قيسٍ أخبرتْهُ أنَّ أبا حفصِ بن المغيرةِ المخزوميَّ طلَّقها ثلاثاً، ثمَّ انطلَقَ إلى اليمنِ، فقال لها أهلُهُ ليس لكِ علينا نفقةٌ.

فانطلَقَ خالدُ بن الوليدِ في نفَرٍ فأتوا رسولَ اللهِ ﷺ في بيتِ ميمونةَ، فقالُوا إنَّ أبا حفصٍ طلَّقَ امرأتهُ ثلاثاً فهل لها من نفقةٍ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ليست لها نفقةٌ، وعليها العدَّةُ، وأرسلَ إليها أن لا تسبقيني بنفسكِ، وأمَرَها أن تنتقلَ إلى أُمِّ شَريكٍ، ثمَّ أرسلَ إليها أنَّ أُمَّ شريكٍ يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أُمِّ مكتومٍ الأعمى فإنَّكِ إذا وضعتِ خِمارَكِ لم يَركِ، فانطلقت إليه فلمَّا مضت عدَّتُها أنكحَها رسولُ اللهِ ﷺ أُسامةَ بن زيدِ بن حارِثةَ) أخرجه مسلم ح (باب المطلَّقةِ ثلاثاً لا نفقةَ لها)

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١/ ٤٧٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد رقم المسألة ٤٤٤ ج ١/ ٤٤٤.

وتقدَّم قول النووي (وهذا الحديث حديثٌ حسن)

وقال الذهبي (نبهان عن مولاته أم سلمة، وعنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن، ثقة)[١]، وقال ابن الْمُلقِّن (هذا الحديث صحيح)[٢]، وقال ابن حجر (وإسناده قوي)[٣].

وقال العيني (وهو حديثٌ صحَّحه الأئمة بإسناد قوي)[٤].

وصحَّحه التركماني[٥]، والشوكاني[٦]، وسألتُ الشيخ عبد الله السعد عن هذا الحديث فقال (إسناده صالح)

وعن إسحاق الأعمى قال (دخلتُ على عائشةَ - رضي الله عنها - فاحتجَبَت منِّي، فقلتُ **تحتجبين منِّي ولستُ أراك**؟ قالت **إنْ لَم تكن تراني فإني أراك**)[٧].

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ترجمة رقم [illegible] ج [illegible] للذهبي

(٢) البدر المنير ج [illegible] لابن الملقن ت [illegible].

(٣) فتح الباري ج [illegible].

(٤) عمدة القاري ج [illegible].

(٥) الجوهر النقي ج [illegible].

(٦) نيل الأوطار ج [illegible].

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات ج [illegible] (ذكر أزواج رسول الله ﷺ)، ومالك في إحدى موطآته كما عزاه الحافظ إليه في التلخيص الحبير ج [illegible]، وصحَّحه ابن عبد البر ت [illegible].

وينظر كتاب رفع الجنة أمام جلباب المرأة في الكتاب والسنة للسندي

وقال ابن كثير (فقوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ أي عمَّا حرَّم الله عليهنَّ من النظر إلى غير أزواجهنَّ، **ولهذا ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنه لا يجوزُ للمرأة النظر إلى الرِّجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً** واحتجَّ كثيرٌ منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أمِّ سلمة أنه حدَّثه أنَّ أمَّ سلمة حدَّثته) ثمَّ ذكر الحديث بتمامه (ثمَّ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (**وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرِّجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً**)[2].

وروى البخاري في عدَّة مواضع من صحيحه حديث رؤية عائشة – رضي الله عنها – لِلَعبِ الحبشة بالحراب في المسجد

والموضع الأول منها حديث عروة بن الزبير أنَّ عائشة – رضي الله عنها – قالت (لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبونَ في المسجد ورسولُ الله ﷺ يسترني بردائه أنظرُ إلى لعبهم)[3].

---

(١) تفسير ابن كثير ج[illegible].

(٢) مجموع الفتاوى ج[illegible].

(٣) خ[illegible] (باب أصحاب الحراب في المسجد)، ومسلم خ[illegible] (باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد)

قال ابن الملقن (**فائدة** لا تعارض بين هذا الحديث والحديث السالف في النكاح « أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه » ، فإنَّ هذا كان قبل بلوغ عائشة ، وقد جاءَ ما يدلُّ على ذلك ، ويُحتمل أنه كان قبل أن يُضرب عليهنَّ الحجاب ، ووقائع الأعيان يَسقطُ الاحتجاج بها لتطرُّق الاحتمال إليها)[1].

(أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنْ وَقَعَ بلا قصد أمكنَ أن تصرفه في الحال)[2].

وقال ابن مفلح (ويحرم النظر بشهوة ، ومن **استحلَّه كَفَرَ إجماعاً** ، قاله شيخنا)[3].

الفصلُ الثاني
دلالةُ السُّنةِ على تحريمِ قيادة المرأة للسيَّارة

لقد دلَّت السنة الشريفة على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة ، ومن ذلك

[illegible] - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول (**لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ ، ولا تُسَافِرَنَّ امرَأةٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ** ، فَقَامَ رَجُلٌ

---

(١) البدر المنير ج[illegible].

(٢) فتح الباري ج[illegible] ، ويُنظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج[illegible].

(٣) الفروع ج[illegible].

فقال يا رَسُولَ الله اك ـتُتبْتُ في غَزْوَةِ كَذا وكَذا، وَخَرَجَتْ امْرأَتي حَاجَّةً، قال **اذهَبْ فَحُجَّ مع امرَأتكَ**)[1].

ومعلومٌ أنَّ إركابَ المرأةِ الرَّجُلَ الأجنبيَّ معها في سيَّارتها أبلغ من الخلوة في بيتٍ ونحوه، لأنها تتمكَّن من الذهاب حيث شاءت من البلد أو خارج البلد، ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجرَّدة، و(ليسَ المرادُ بالخلوة المحرَّمة شرعاً انفراد الرَّجل بامرأةٍ أجنبيةٍ منه في بيتٍ بعيداً عن أعين الناس فقط، بلْ تشملُ انفراده بها في مكانٍ تُناجيه ويُناجيها، وتدورُ بينهما الأحاديث، **ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما**، سواء كان ذلك في فضاءٍ **أم سيَّارةٍ** أو سطح بيتٍ، أو نحو ذلك، لأنَّ الخلوةَ مُنعت لكونها بريدُ الزِّنا وذريعةٌ إليه، فكلُّ ما وُجدَ فيه هذا المعنى ولو بأخذِ وَعْدٍ بالتنفيذِ بعد فهو في حكم الخلوة الحسيَّة بعيداً عن أعين الناس)[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله ﷺ: (**لا يَحِلُّ لامرأةٍ مُسلمةٍ تُسافرُ مَسيرَةَ لَيلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ منها**)[3].

---

(١) أخرجه البخاري ح (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يُؤذن له)

(٢) نص جواب السؤال الخامس من فتوى اللجنة الدائمة رقم ج ١/ .

(٣) أخرجه مسلم ح (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال قال رسول الله ﷺ: **(لا تُسَافرْ المرْأةُ يَوْمينِ من الدَّهْرِ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحرَمٍ منها أو زَوْجُهَا)**[1].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ النبيَّ ﷺ قال **(لا تُسافرُ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلاَّ معَ ذي مَحْرَمٍ)**[2].

قال النووي (قال العلماءُ اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي كأنه ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال ﷺ لا، وسُئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال لا، وسُئل عن سفرها يوماً، فقال ،لا وكذلك البريد، فأدَّى كلٌّ منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكلُّه صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرد ﷺ تحديد أقل ما يُسمَّى سفراً، فالحاصلُ أنَّ كلَّ ما يُسمَّى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو

---

(١) أخرجه البخاري ح (باب بيت المقدس)، ومسلم واللفظ له ح (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح (باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبيُّ ﷺ يوماً وليلة سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً) ، ومسلم ح (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره).

يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة)[1].

وهذه الأحاديث في تحريم الخلوة بالمرأة إلاَّ مَعَ ذي محرم، وتحريم سفرها إلاَّ مع ذي محرم ، وإذا كُنَّ اليوم يُسافرن في الطائرات والقاطرات والحافلات بدون محرمٍ، فماذا سيفعلن عند السماح لهنَّ بالقيادة من السفر بالسيَّارة والخلوة فتقع المخازي الشنيعة.

قال الشيخ حمود التويجري – رحمه الله –: (وإذا كانت المرأةُ تسوقُ السيَّارة وتذهبُ حيثُ شاءت، فإنها حينئذٍ تكونُ على خَطَر عظيم وتكونُ مَثاراً للفتنة، ومَطمعاً للفسَّاق، ولا بُدَّ أن تذهبَ إلى أيِّ بيت أو مكان أرادته بدون رقيب وأن تخلو مَعَ مَن شاءت من الرِّجال الأجانب بدون رقيب وأن تخرجَ إلى التنزُّه للبرِّيَّة بدون محرم، وحينئذ تكون فريسةً لذئاب الرِّجال وكلابهم وكما أنَّ الشاة لا يُؤمنُ عليها من الذئاب والكلاب إذا لم يكن مَعَهَا راع يَحميها منهنَّ فكذلك المرأةُ لا يُؤمنُ عليها من ذئاب الرِّجال وكلابهم إذا كانت تسوق السيارة وتذهبُ وتجيءُ حيث شاءت)[2].

– عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) شرح صحيح مسلم ج[illegible].

(٢) الرد القوي ص[illegible].

(المرأةُ عورةٌ، فإذا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ، وأقربُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هيَ في قَعْرِ بيتها)[1].

(**وقيادة المرأة للسيَّارة يستدعي** كشفَ الوجه واليدين منها عند الرِّجال الأجانب)[2] **ويستدعي إيذاءها** في الطرقات والأسواق والورشِ الصناعيةِ وأثناءِ تعطُّل سيارتها، وعندَ محطَّات البنزين، ونقاط التفتيش الخ، فيتهيأ الجو للفساد الأخلاقيِّ الذي عمَّ وطمَّ في كثير من الأسواق والمستشفيات والشوارع، وبدأ يتطايرُ شرره، فتزداد معاكسة النساء بصورةٍ لم يُسبق لها مثيل، وتتيسَّر سبلها أكثر، وإذا كانت المعاكسات تحصل للمرأة مَعَ وجود والدتها معها، بل وَمَعَ زوجها أحياناً، فكيف إذا انفردت لوحدها، هذا إذا كانت المرأةُ صالحةً، أمَّا المرأةُ الفاسدةُ فيتيسَّر لها ما كان صعب المنال بلا رقيبٍ ولا حسيب من أوليائها، **وما يُؤدِّي إلى ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بمنعه، ومنه قيادة المرأة للسيَّارة.**

وقد قالت جريدة الوطن السعودية في عددها رقم [illegible] يوم الخميس [illegible] تحت عنوان نسبة التحرُّش بالنساء تتضاعف خلال عامٍ واحدٍ (**سجَّلت ظاهرة التحرُّش بالنساء** – المعاكسات – في المملكة

---

(١) تقدَّم تخريجه ص[illegible].

(٢) الرَّد القوي ص[illegible].

ارتفاعاً ملحوظاً بلغت نسبته ٪ وقال تقرير حديث صادرٌ عن الداخلية السعودية **إنَّ عدد قضايا التحرُّش ارتفع من** **عام** **إلى** **قضية عام** ويُظهر التقرير أنَّ **قضايا الاعتداء على العرض بشكلٍ عام ارتفعت بنسبة** ٪ فيما ارتفعت **حالات الاغتصاب بنسبة** ٪ وقضايا **اختطاف النساء بنسبة** ٪) اهـ

فكم سترتفع هذه النسب بعد السماح للمرأة بالقيادة ؟ لا قدَّر الله

قوله ﷺ (المرأةُ عورة) (أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومَن هذه صفته فحقُّه أنْ يُستر، والمعنى أنه يُستقبح تبرزها وظهورها للرَّجُل)[1].

(اسْتَشْرَفَهَا) (أي رَفَعَ البصرَ إليها ليُغويها أو يُغويَ بها أو المزاد شيطان الإنس بمعنى أنَّ أهل الفسق إذا رأوها بارزةً طَمَحُوا بأبصارهم نحوها أسندَ إلى الشيطان لِما أُشربَ في قلوبهم من الفجور، والأصلُ في الاستشراف رفعُ البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكفِّ فوق الحاجب)[2]، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (**وما جاء فيه من كون المرأة عورةٌ يدلُّ على الحجاب للزوم ستر كلّ ما يصدق عليه اسم العورة**، ومما يُؤيِّدُ ذلك ما ذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود – رضي الله عنه

---

(١) فيض القدير ج.

(٢) فيض القدير ج، تحفة الأحوذي ج للمباركفوري.

– قال « إنما النِّسَاء عورةٌ وإنَّ المرأة لتخرجُ من بيتها وما به من بأسٍ، فيستشرفُ لَها الشيطانُ فيقولُ إنكِ لا تَمُرِّينَ بأحدٍ إلاَّ أعجبتهِ، وإنَّ المرأةَ لتلبسُ ثيابَها، فيُقالُ أينَ تريدين ؟ فتقولُ أعودُ مريضاً، أو أشهد جنازةً، أو أُصلِّي في مسجدٍ، **وما عَبَدَتْ امرأةٌ ربَّها مثلَ أنْ تعبُدَهُ في بيتها** ! »[1]، ثمَّ قال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، انتهى منه، ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه)[2].

– عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ النبيَّ ﷺ قال (**الحياءُ من الإيمانِ**)[3].

وروى ابن أبي حاتم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال في قوله تعالى ﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ ﴾: (جاءت تمشي على استحياءٍ قائلةً بثوبها على وجهها، ليست بسلْفَع

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ح ج ، والبيهقي في شعب الإيمان ح (فصلٌ في حجاب النِّسَاء والتغليظ في سترهن)، ووثَّق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ج .

(٢) أضواء البيان ج .

(٣) أخرجه البخاري ح (باب الحياء من الإيمان)، ومسلم واللفظ له ح (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان).

خرَّاجةً ولاَّجةً)[1].

(السِّلْفَعةُ هي الجريئةُ على الرِّجال)[2].

وقيادة المرأة للسيَّارة سببٌ لنزع الحياء منها، ويُجرِّئها على محادثة الرِّجال، ورفع الصوت، وكثرة الخروج من منزلها، وإذا نُزعَ الحياءُ من المرأة فكبِّر عليها أربعاً ؟

□ - عن عبد اللهِ بن مسعود - رضي الله عنه - قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ (**إنَّ أَشَدَّ الناسِ عذاباً عندَ اللهِ يومَ القيامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**[3].

وعن سعيد بن أبي الحسن - رحمه الله - قال (جاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ فقال إني رَجُلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّوَرَ فأفتني فيها ؟ فقال:له ادْنُ منِّي فَدَنا منه، ثمَّ قال ادْنُ منِّي فَدَنا، حتى وَضَعَ يَدَهُ على رأْسِهِ قال أُنبِّئُكَ بما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « **كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يَجْعَلُ له بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ** » ،

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ج□□□□ ج□□□□□ ، وصحَّح إسناده الشيخ حمود التويجري في الرَّد القوي ص□□□.

(٢) لسان العرب ج□□□□.

(٣) أخرجه البخاري ج□□□□ (باب عذاب المصورين يوم القيامة)، ومسلم ج□□□□ (باب تحريم تصوير صُورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صُورَةٌ غيرُ مُمتهنةٍ بالفرش ونحوه وأنَّ الملائكةَ عليهم السلام لا يدخلُون بيتاً فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ).

وقال إنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعِلاً فَاصنَعْ الشَّجَرَ وما لا نَفْسَ له)[1].

وقيادة المرأة للسيَّارة **سببٌ للمطالبة** بصورتها في **رُخصة** القيادة للتحقُّق من هويتها، وقد صدَرَ بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله –، والصادر قبل وفاته – رحمه الله – بيومين بأنَّ من دعوة المتلوِّثين بأفكار النصارى المطالبة ببطاقة أحوالٍ للمرأة[2].

---

(١) أخرجه مسلم (باب تحريم تصوير صُورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صُورَةٌ غيرُ مُمتهنةٍ بالفرش ونحوه وأنَّ الملائكةَ عليهم السلام لا يدخلُون بيتاً فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ)

(٢) يُنظر ملحق الفتاوى في آخر هذه الرسالة، وإنَّ هذا البيان من أكابر علماء هذا البلد الأمين بحدِّ ذاته كافٍ لإقناع مَن كان يجري على اتباع نصوص الشرع والعمل بها، أمَّا مَن لم يقنع، وزعمَ أن الضَّرورة توجب التعرُّف على شخصية المرأة، ليتحقق منها، وأيضاً لتقدر على القيام بأمورها ... ؟ فيجاب بأنه قد اشتهر أن البطاقة ذات البصمة أدقُّ في تحديد الشخصية من الصُّورة ذاتها، حتى لقد عمل بها كبريات الدول الصناعية وصارت بديلاً للصُّورة في أهمِّ الإدارات والمؤسسات والشركات.. وهي متوفرة وسهلة وعملية. فمَن كان مُنطلَقه قضاء حوائج المرأة المسلمة والشفقة عليها، وغير ذلك من الأعذار التي يعتذر بها مَن يدعو إلى العمل بالبطاقة، فإنه لا بدَّ سيقنع بالبطاقة ذات البصمة، ويوجِّه عنايته ودعوته إليها، لأنها تحقق كل ما يأمله ويدعو إليه، وأيضاً فقد حلَّ الإسلام هذا الأمر بوجود معرِّفين للمرأة للتحقّق من هويتها

نسأل الله الهداية للجميع، والتوفيق للعلماء والأمراء لمنعها، وسدِّ الذرائع الموصلة إليها

وقال عضو هيئة كبار العلماء الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

(ولأنَّ قيادتها للسيَّارة تُحوجها إلى طلب رُخصة قيادة وهذا يُحوجها إلى التصوير، وتصويرُ النساء حتى في هذه الحالة يَحرمُ لِما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة)[1].

- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال **(إنَّ المرأةَ تُقْبلُ في صُورةِ شيطانٍ، وتُدْبرُ في صُورةِ شيطانٍ)**[2].

(قالَ العلماءُ: معناهُ: الإشارةُ إلى الْهَوَى والدُّعَاءِ إلى الفتنة بها، لِمَا جَعَلَهُ الله تعالى في نُفُوس الرِّجَال من الميل إلى النِّسَاء، والالْتذاذ بنَظَرِهنَّ، وما يتعَلَّق بهنَّ، فَهِيَ شَبيهَةٌ بالشَّيْطَانِ في دُعَائهِ إلى الشَّرِّ بوَسْوَسَتهِ وتزيينه لَهُ، ويُستنبَطُ منْ هذا أنهُ ينبَغي لَهَا ألاَّ تخرُجَ بين الرِّجَال إلاَّ لضَرُورةٍ، وأنهُ ينبَغي للرَّجُلِ الغَضّ عن ثيابها، والإعراض عنها مُطلقاً)[3].

وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) يُنظر ملحق الفتاوى في آخر هذه الرسالة

(٢) أخرجه مسلم ج (باب ندْب مَن رأى امرأةً فوقَعَت في نفسه إلى أنْ يأتيَ امرأتهُ أوْ جاريتهُ فيُواقعَهَا).

(٣) شرح صحيح مسلم ج.

(ما تركْتُ بَعْدي فتنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجال من النِّسَاء)[1].

(يدلُّ الحديثُ على أنَّ الفتنة بالنِّسَاء أشدّ من الفتنة بغيرهنَّ، ويشهدُ له قوله تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ فجَعَلَهُنَّ من حُبِّ الشهوات، وبدَأَ بهنَّ إشارة إلى أنهنَّ الأصل في ذلك)[2].

وعن أبي سَعيدٍ الخدريِّ – رضي الله عنه – عن النبيِّ ﷺ قال (إنَّ الدُّنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ اللهَ مُستَخلفُكُمْ فيها فينظُرُ كيفَ تعملُونَ، فاتقُوا الدُّنيا، **واتقوا النِّسَاء، فإنَّ أوَّلَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النِّسَاء**)[3].

(« فاتقوا الدُّنيا » ومعناه تجنَّبوا الافتتان بها وبالنِّسَاء، وتدخلُ في النِّسَاء الزوجات وغيرهنَّ، وأكثرهنَّ فتنة الزوجات ودوام فتنتهنَّ وابتلاء أكثر الناس بهنَّ، ومعنى « الدُّنيا خضرة حلوة » : يُحتمل أنَّ المراد به شيئان، أحدهما: حُسنها للنفوس ونضارتها ولذَّتها كالفاكهة الخضراء الحلوة،

---

(١) تقدَّم تخريجه ص[illegible].

(٢) فتح الباري ج[illegible].

(٣) أخرجه مسلم ح[illegible] (باب أكثرُ أهلِ الجنَّةِ الفقراءُ وأكثرُ أهلِ النارِ النِّسَاء، وبيانِ الفتنةِ بالنِّسَاء)

فإنَّ النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، فكذا الدُّنيا، والثان :ي سُرعة فنائها كالشريء الأخضر في هذين الوصفين، ومعنى « مُستخلفكم فيها » : جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (فحذَّرَ رسولُ الله ﷺ فتنةَ النِّسَاء مُعلِّلاً بأنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النِّسَاء ... **وكثيرٌ من مُشابهات أهل الكتاب** في أعيادهم **وغيرها إنما يدعو إليها النِّسَاء**)[2].

وقيادة المرأة للسيَّارة سببٌ لافتتان الناس بها، وطاعة الأولياء في تمكين المرأة من قيادة السيارة هو من اتِّباع فتنتها

– عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال (**لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الْمُتشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجال بالنِّسَاء والْمُتشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاء بالرِّجال**)[3].

وعن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : (**ثلاثٌ لا يدخُلُونَ الجنَّةَ ولا ينظُرُ الله إليهم يومَ القيامةِ:** العَاقُّ والدَيهِ، **والمرأةُ الْمُترَجِّلَةُ الْمُتشَبِّهَةُ**

(١) شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٠٠.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٠.
(٣) أخرجه البخاري ج ٧ ص ١٠٠ (باب المتشبِّهينَ بالنِّسَاء، والمتشَبِّهاتِ بالرِّجال)

بالرِّجال..)[1].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت (**لعنَ** رسولُ الله ﷺ **الرَّجُلةَ مِنَ النِّسَاءِ)**[2].

(الرَّجُلة) (بمعنى الْمُتَرَجِّلة، ويُقال امرأة رجُلة إذا تشبَّهت بالرِّجال)[3].

وروى الإمام أحمد عن رَجُلٍ من هُذَيْلٍ قال (رأيتُ عبدَ اللهِ بن عَمْرِو بن العاصي ومَنزِلُهُ في الحِلِّ ومسجدُهُ في الحرَمِ، قال **فبَيْنا أنا عندَهُ رأى أُمَّ سَعيدٍ ابنةَ أبي جَهْلٍ مُتقَلِّدَةً قَوساً وهيَ تمشي مِشيَةَ الرَّجُل**، فقال عبد اللهِ مَن هذه، قال الهذلي فقلتُ هذه أُمُّ سعيدٍ بنتُ أبي جهلٍ، فقال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ **ليسَ مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بالرِّجال مِنَ النِّسَاء، ولا**

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ح، والنسائي ح (في المنان بما أعطى)، وأبو بكر الروياني ت ح، وأبو يعلى ح، وابن جرير في تهذيب الآثار ح (ذكر من وافق علياً رحمة الله عليه في روايته عن رسول الله ﷺ في ذمِّ العاقِّ والديه)، وغيرهم، وحسَّن إسناده المناوي في التيسير ج، والألباني في صحيح النسائي ح.

(٢) أخرجه أبو داود ح (باب لبس النِّسَاء)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ح ج.

وحسَّنه النووي في المجموع ج، وكذا السيوطي في التيسير ج.

(٣) لسان العرب ج، ويُنظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ح.

مَن تَشَبَّهَ بالنِّسَاء مِنَ الرِّجال)[1].

وقيادة المرأة للسيَّارة ثَبَتَتَ للرِّجال، فقيادتها تشبُّهٌ بالرِّجال وترجُّلٌ.

□ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُم)**[2].

قال ابن كثير (ففيه دلالةٌ على النهي الشديد والتهديد والوعيد على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له ح□ وقال المحققون (مرفوعه صحيح)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ج□، وقال الهيثمي (أخرجه أحمد والهذلي لَم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلُّهم ثقات) مجمع الزوائد ج□، وحسَّنه السيوطي في التيسير ج□.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ح□ (باب حلق القفا والزهد)، وابن أبي شيبة ح□ (ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها)، والإمام أحمد ح□، وأبو داود ح□ (باب في لبس الشهرة)، والبزار ح□ (أبو عبيدة بن حذيفة عن أبيه)، والطحاوي □ في شرح مشكل الآثار ح□ (بابٌ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الذُّلِّ بالزرع)، والطبراني في الأوسط عن حذيفة ح□ ج□، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ج□ والقضاعي □ في مسند الشهاب ح□ (من تشبه بقوم فهو منهم)، **وصحَّح** إسناده ابن مفلح في الفروع ج□، والحافظ العراقي □ في المغني عن حمل الأسفار ج□، والبهوتي □ في كشاف القناع ج□، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب □ مجموع مؤلفاته قسم الحديث ج□، وأحمد شاكر □ في حاشيته على المسند ج□، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح□، **وحسَّن** إسناده ابن حجر في فتح الباري ج□، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار ج□.

التشبُّه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لَمْ تُشرع لنا ولا نُقَرُّ عليها)[1]، وقال الصنعاني (والحديثُ دالٌّ على أنَّ مَن تشبَّه بالفسَّاق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أيِّ شيءٍ مما يختصُّون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ)[2].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قالَ رسولُ الله ﷺ: (**ليسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرنا، لا تشَبَّهُوا باليهودِ ولا بالنصارى**..)[3].

قال ابنُ القيم – رحمه الله :– (والمقصودُ الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطناً، والنبيُّ ﷺ سنَّ لأمته ترك التشبُّه بهم بكلِّ طريق، وقال ﷺ: « **خالفَ هَدْيُنا هَدْيَ المشركين** »[4]، وعلى

---

(١) تفسير ابن كثير ج[illegible].

(٢) سبل السلام ج[illegible].

(٣) أخرجه الترمذي وضعَّف إسناده ح[illegible] (باب ما جاء في كراهية إشارة اليد في السلام) والطبراني في الأوسط ح[illegible] ج[illegible]، والقضاعي ح[illegible] (ليس منا من تشبه بغيرنا)، وابن الجوزي في العلل المتناهية ح[illegible] (حديث في الإشارة باليد بالسلامة)، وجوَّد إسناده شيخ الإسلام في الفتاوى ج[illegible]، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج[illegible] (وهو حسنٌ بما قبله) أي بحديث« مَن تشبه بقوم فهو منهم »، وحسَّن المناوي في التيسير ح[illegible] ج[illegible] رواية حذيفة عند الطبراني في الأوسط، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ح[illegible].

(٤) أخرجه الشافعي ت[illegible] في مسند ه ح[illegible] (فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة إلى فراغه من نسكه)، بلفظ (هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك) وابن أبي شيبة ح[illegible] (في وقت

هذا الأصل أكثر من مئة دليل، حتى شُرِعَ لنا في العبادات التي يُحبُّها الله تعالى ورسوله ﷺ، تجنُّبَ مشابهتهم في مجرَّد الصورة)[1].

وقال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله :– (ولَمْ يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا أعني في تحريم التشبه بالكفار، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة، فنبتت في المسلمين نابتةٌ ذليلةٌ مُستعبَدةٌ، هُجَيْرَاها وديدَنُها التشبُّه بالكفار في كلِّ شيءٍ، والاستخدام لهم والاستعباد، ثم وَجَدُوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يُزَيِّنُ لهم أمرهم، ويُهَوِّنُ عليهم أمرَ التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخُلُق وكلّ شيء، حتى صرنا في أمةٍ ليس لها من مظهر الإسلام إلاَّ مظهرَ الصلاة والصيام، والحجِّ، على ما أدخلوا فيها من بدعٍ، بلْ من ألوانِ التشبُّه بالكفار أيضاً)[2].

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبيِّ ﷺ قال

الإفاضة من عرفة)، بلفظ (هديُنا يُخالفُ هديَ أهلِ الشركِ والأوثان)، وأبو داود في مراسيله ج بلفظ (فخالفَ هديُنَا هديَ الشركِ والأوثان)، والحاكم وصحَّحه بلفظ (فهدينا مخالف لهديهم) ج (كتاب التفسير)، ووافقه الذهبي ج، وأخرجه البيهقي في الكبرى ج (باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس) بلفظ (هدينا مخالفٌ هديهم..)

(١) أحكام أهل الذمة ج.

(٢) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد ج ج.

(**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قبلكم شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، حتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ** تبعتموهُم، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فَمَنْ)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذا كلُّه خَرَجَ منه مَخْرجَ الْخَبَر عن وقوع ذلك، **والذَّمُّ لِمَنْ يفعله**، كما كان يُخبرُ عمَّا يفعله الناسُ بين يَدَيِّ الساعة من الأشراط والأمور المحرَّمات، فَعُلِمَ أنَّ مشابهتها هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم، مِمَّا ذمَّهُ الله ورسولُه ﷺ، **وهو المطلوب**)[2]، وقال أيضاً (فَعُلِمَ بخبره الصِّدْقِ أنه في أمته **قومٌ** متمسِّكونَ بهديه الذي هو دينُ الإسلام محضاً، **وقومٌ** مُنحرفونَ إلى شُعبة من شُعَبِ اليهود أو إلى شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ النصارى، وإنْ كان الرَّجُل لا يكفرُ بكلِّ انحراف، بل وقدْ لا يفسقُ أيضاً، بل قد يكون الانحرافُ كفراً، وقد يكونُ فسقاً، وقد يكونُ معصيةً، وقد يكونُ خطأً، وهذا الانحرافُ أمرٌ تتقاضاه الطِّباع ويُزيِّنه الشيطان، فلذلك أُمِرَ العبدُ بدوام دعاءِ الله

(١) أخرجه البخاري ج[illegible] (باب قول النبيِّ ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم)، ومسلم ج[illegible] (باب اتباع سنن اليهود والنصارى)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ج[illegible].

سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهوديةَ فيها ولا نصرانيةَ أصلاً)[1].

ففي هذه الأحاديث إخبارٌ من النبيِّ ﷺ عن وقوع التشبُّه بالكفار في هذه الأمة، **ولا شكَّ أنَّ مما أحدثه الكفار قيادة المرأة للسيَّارة**

(وصَدَقَ ابن خلدون - رحمه الله - **فلقد توقَّع استيلاء الإفرنج على الأندلس الإسلامية** وخروج المسلمين منها قبل أن يقع ذلك بنحو مئتي سنة، **ولم يكن له دليل على ذلك إلاَّ مشاهدته تشبُّه المسلمين بالأعداء)**[2].

فالدَّعوةُ لقيادة المرأة للسيَّارة هو دعوةٌ للتشبُّه بالكفَّار

- عن أمِّ عطية قالت (**أخذَ علينا** النبيُّ ﷺ عندَ البَيْعَةِ **أنْ لا نَنُوحَ** فما وَفَتْ مِنَّا امْرَأةٌ غير خَمْسِ نسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ، وأُمِّ العَلاءِ وابنَةِ أبي سَبْرَةَ امرأةِ مُعَاذٍ وامرأتان أو ابنَةِ أبي سَبْرَةَ وامرأةِ مُعَاذٍ وامرأةٍ أُخْرَى)[3].

قال الحافظ ابن حجر (وفي حديث أمِّ عطيَّة - رضي الله عنها -

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١/ ، ويُشيرُ إلى دعاء المسلم في كلِّ يوم وليلة سبعة عشر مرة فأكثر ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾

(٢) عودة الحجاب ج ١/ للشيخ محمد المقدم وفقه الله

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له ح (باب ما يُنهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك)، ومسلم ح (باب التشديد في النياحة)

مصداقُ ما وَصَفَه النبيُّ ﷺ بأنهنَّ ناقصات عقلٍ ودينٍ، وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ للنسوة المذكورات

قال عياضٌ معنى الحديث لَم يَفِ مِمَّن بايعَ النبيَّ ﷺ مَعَ أمِّ عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلاَّ المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة)[1].

وعن أبي بردة بن أبي موسى – رحمه الله – قال (وَجعَ أبو مُوسَى وَجَعاً فَغُشيَ عليه ورَأْسُهُ في حَجْرِ امرأةٍ من أَهْلِهِ فلم يَستَطعْ أنْ يَرُدَّ عليها شيئاً، فلمَّا أفَاقَ قال أنا بَريءٌ مِمَّنْ بَرئَ منه رسولُ اللهِ ﷺ، إنَّ رسول اللهِ ﷺ بَرئَ من الصَّالقَةِ، والحالقَةِ، والشَّاقَّةِ)[2].

حيثُ دلَّ الحديثان على أنَّ الضعفَ والجزعَ من صفات النِّسَاء، وأنَّ الرِّجال أشدّ منهنَّ قوة وأكثر تحمُّلاً، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مُضافاً إلى النِّسَاء، لأنَّ الْجَزَعَ وعدم الصبر غالبٌ عليهنَّ، وقيادة السيَّارة إنما هي لأهل القوة والصبر، لا لذواتِ الْجَزَع، والضَّعف، والخوف وخاصةً عندَ حُصول الحوادث المرورية والتي يَحصلُ فيها بعض

---

(١) فتح الباري ج[illegible].

(٢) أخرجه البخاري ج[illegible] (باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة)، ومسلم ج[illegible] (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)

الإصابات

قال الحافظ ابن حجر (إن ضعف النِّسَاء بالنسبة إلى الرِّجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص)[1].

الفصلُ الثالث

دلالةُ القواعد الفقهية على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة

أولاً: قاعدةُ (درء المفاسد – إذا كانت مكافئة للمصالح أو أعظم – مُقدَّمٌ

(١) فتح الباري ج[illegible].

على جلب المصالح)[1].

فالشريعةُ الإسلاميةُ مَبناها على جلبِ المصالح وتكميلها، ودفع وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما غلبت مصلحته أباحته، وما غلبت مفسدته منعته[2].

وهذه القاعدة من مسائل الإجماع عند العلماء، الثابتة بالكتاب، والسنة، والعقل[3].

ولو سُلِّم بأن هناك بعض الفوائد القليلة العائدة على المرأة في قيادتها للسيَّارة، إلاَّ أنه بالنظر إلى ما يترتَّبُ عليه من مفاسد نجده أضعافاً مُضاعفة بالنسبة لتلكم المصالح القليلة النسبية التي يرجوها مَن يدعو إليها لأنَّ أخطارها ومفاسدها التي سبق ذكر بعضها لا ينكرها إلاَّ جاهلٌ مُركَّب

ثانياً:

---

(١) يُنظر المجموع المذهب للعلائي لوحة فما بعدها ولوحة أ، القواعد ص للمقري ، الأشباه والنظائر ج لابن السبكي ، الأشباه والنظائر ص لابن نجيم ، قواعد ابن رجب (القاعدة)، كتاب القواعد ج للحصني ، الأشباه والنظائر ص للسيوطي، القاعدة من إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي .

(٢) يُنظر أصول الفقه ص لمحمد البرديسي.

(٣) يُنظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ج ، إعلام الموقعين ج ، الموافقات ج للشاطبي .

قاعدةُ (سدِّ الذرائع المفضية إلى المفاسد) أو المؤدِّية إلى إهمال أوامر الشرع، أو التحايل عليها ولو بغير قصد[1].

و(سدَّ الذرائع أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته منع المباحات التي يُتوصَّلُ بها إلى مفاسد أو محظورات ولا يقتصرُ ذلك على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشتمل كلَّ ما من شأنه التوصُّل به إلى الحرام)[2].

وعرَّفها الباجي بقوله (المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصَّلُ بها إلى فعل المحظور)[3].

وابن رشد بقوله (هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويُتوصَّلُ بها إلى فعل المحظور)[4].

وابن العربي بقوله (هي كل عمل ظاهره الجواز يُتوصَّلُ به إلى محظور)[5].

والقرطبي بقوله (الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من

---

(١) يُنظر الموافقات ج[illegible]، الاستصلاح والمصالح المرسلة ص[illegible] للزرقاء.
(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص[illegible] بتصرف.
(٣) إحكام الفصول ص[illegible] لأبي الوليد الباجي ت[illegible].
(٤) المقدمات الممهدات مج[illegible]/ص[illegible] لأبي الوليد ابن رشد ت[illegible].
(٥) أحكام القرآن ج[illegible].

ارتكابه الوقوع في ممنوع)[1].

والقرافي بقوله (سدُّ الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها)[2].

وشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله (الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مُباحٌ وهو وسيلةٌ إلى فعل المحرَّم)[3]، والشاطبي بقوله (الذريعة هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[4].

وابن النجار بقوله (الذريعة هي ما ظاهره مباح، ويُتوصَّل به إلى محرَّم)[5].

فالشارعُ الحكيم إذا حرَّم أمراً حرَّم الوسائل المفضية إليه[6].

ولقد اتفقت جميع المذاهب الأربعة على إعمال قاعدة سدِّ الذرائع في الذريعة التي تؤول إلى المحرَّم قطعاً، وفي الذريعة التي تؤول إلى المحرَّم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج[illegible].

(٢) الفروق ج[illegible]/ط[illegible] للقرافي ت[illegible].

(٣) الفتاوى الكبرى ج[illegible].

(٤) الموافقات ج[illegible]/ط[illegible]، ويُنظر إرشاد الفحول ط[illegible] للشوكاني

(٥) مختصر التحرير ص[illegible] لابن النجار ت[illegible]، ويُنظر نصب الراية ج [illegible] للزيلعي ت[illegible]، فتح الباري ج[illegible] ج[illegible] ج[illegible]، الإنصاف ج[illegible]، مواهب الجليل ج[illegible]، الفواكه الدواني ج[illegible] للنفراوي ت[illegible]، شرح الزرقاني ج[illegible].

(٦) إعلام الموقعين ج[illegible].

ظناً[1].

وقد ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح على قاعدة سدِّ الذرائع، وذكر الشاطبي في كتابه الموافقات عن الإمام مالك أنه حكَّم قاعدة الذرائع في أكثر أبواب الفقه لأنَّ حقيقتها التوصُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة

قال الشيخ حمود التويجري – رحمه الله –: (وفيما ذكره ابن القيم والشاطبي رحمهما الله تعالى **أبلغ ردٍّ على مَن زعمَ أنَّ باب سدِّ الذرائع في سياقة النِّسَاء للسيَّارات، وفي استخدام غير المسلمين قد تجاوزه الوقت** ، وهل يظنُّ الرِّفاعيُّ أنَّ النِّسَاءَ في هذا الزمان معصومات عن الوقوع في المحرَّمات وأنَّ السائقين للسيَّارات التي يَركبُ فيها النِّسَاءُ والأولادُ الصِّغارُ معصومون عن الافتتان بالنِّسَاء والأولاد، ومثلهم المستخدَمون في البيوت من رجالٍ ونساء، هل يظنُّ أنهم معصومون من الوقوع في المحرَّمات فلا يكون لسدِّ الذرائع حاجة في حقِّهنَّ، أم أنه يُريدُ أن يُرضيَ النِّسَاءَ وأشباه النِّسَاء بما لعلَّه يكون مُوجباً لسخط الله وعقوبته، وإذا كان سدُّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدِّين

فهل يقولُ عاقلٌ إنَّ الوقت قد تجاوز سدَّ الذرائع في بعض الأمور التي

(١) يُنظر قواعد الأحكام ط[illegible]، الموافقات ج[illegible].

يُخشى منها الوقوع في الحرام ؟

كلاَّ لا يقولُ ذلك مَن له أدنى مسكة من عقل

وهل يَرضى عاقلٌ أن تكون أُمَّه أو بنته أو أخته أو غيرهنَّ من محارمه سائقة لسيَّارة تذهب إلى حيث شاءت من البيوت والمنتزهات وأماكن الخلوة بدون رقيب، كلاَّ إنه لا يَرضى بذلك عاقلٌ، **وإنما يَرضى به مَن لا عقلَ ولا غيرة عنده على محارمه، ولا يدعو إلى ذلك ويرضى به لنساء المسلمين إلاَّ مَن هو مريضُ القلب** لا يُبالي بانتشار الشرِّ والفساد بين المسلمين

والله المسؤول أن يُصلحَ حالي وأحوال المسلمين، وأن يكفي الجميع شرَّ الأشرار، وكيد الفجَّار، وأن يُري الجميع الحقَّ حقَّاً ويرزقهم اتباعه وأن يُريهم الباطل باطلاً ويرزقهم اجتنابه، ولا يجعله مُلتبساً عليهم فيضلُّوا)[1].

(١) الرَّد القوي ص[illegible].

ثالثاً: العمل بالعُرف:

لقد أتت الشريعة الإسلامية **بالعمل بالعُرف والعادة التي لا تُخالف الشرع، وما تعارفَ عليه المسلمون مما لا يُخالف الكتاب والسنة يُعتبرُ حُجَّة يجبُ العمل به**[1].

قال النسفي رحمه الله (العُرف والعادة ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول)[2].

وقال الجرجاني (العُرف ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقَّته الطبائع بالقبول وكذا العادة هي ما استمرَّ الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرَّة بعد أخرى)[3].

وقد أَعملَ الشارعُ الحكيمُ جانب العُرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية، وأخذ الفقهاء بالعرف

---

(١) يُنظر قواعد ابن رجب [illegible]، قواعد الخادمي ص[illegible]، وشرحها للقرق أغاجي ص[illegible]، قواعد الفقه ص[illegible] لمحمد البركتي، مجلة الأحكام مادة [illegible]، درر الأحكام لعلي حيدر ج[illegible]، المدخل الفقهي العام فقرة [illegible] للزرقا، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص[illegible] لمحمد صدقي البورنو

(٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء ص[illegible] لأحمد أبو سنة، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص[illegible] لسيد صالح النجار

(٣) التعريفات للجرجاني ص[illegible] للجرجاني [illegible].

وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية

قال ابن نجيم (واعلم أنَّ اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة)[1].

ولقد دلَّ القرآن الكريم، والسنة التقريرية، والإجماع التقريري على العمل بالعادة والعُرف[2]، وإنما يُعتبر العُرف عند عدم التصريح بخلافه، ووردت هذه القاعدة الفقهية بلفظ العرف إنما يُعتبر فيما لا نصَّ بخلافه وبلفظ العُرف غير معتبر في المنصوص عليه، وبلفظ العُرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه، وبلفظ العُرف لا يُعارض النص، وبلفظ العُرف يكون حُجَّة إذا لم يُخالف نصَّ الفقهاء[3]، **ومن هنا** تظهرُ العلاقة الجليَّة بين العُرف وسدِّ الذرائع حيث إنَّ كلاَ القاعدتين تسعيان لتحقيق مقاصد الشارع، وجعل أحكام الشرع صالحة لكلِّ زمان ومكان، **إذا تبيَّنَ هذا فإنَّ عادات وأعراف المسلمين في هذه البلاد تُنكر قيادة المرأة للسيَّارة، وذلك لمخالفتها للكتاب والسنة والعقل والفطرة، والقواعد الْمُستنبطة من الكتاب والسنة، والحمد لله.**

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ج[illegible] للحموي ت[illegible].

(٢) يُنظر شرح المحلي ت[illegible] ج[illegible]، بدائع الصنائع ج[illegible]/ص[illegible] للكاساني ت[illegible]، وشرح تنقيح الفصول ص[illegible] للزليطي ت[illegible].

(٣) يُنظر شرح السير ص[illegible]، المبسوط ج[illegible] ج[illegible] ج[illegible] للسرخسي ت[illegible]، قواعد الفقه ص[illegible] و[illegible].

الفصلُ الرابع
دلالةُ الاعتبار على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة

إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة لها مفاسد كثيرة غير ما تقدَّم، والتي يُمكن أن تحدث إذا استمرأ المسلمون في بلادنا صورة المرأة السائقة، **فإنَّ غالب التغيُّرَات التنازلية تبدأ باليسير ثمَّ تنتهي بما لا قِبَلَ للمسلمين به،** وكما قيل مُعظم النار من مُستصغر الشَّرَر، **ففي** بريطانيا مثلاً قبل ستين سنة تقريباً كانت المرأة لا تحصل على رخصة القيادة إلا بعد إذن زوجها [(١)]، ثمَّ ما لبث أن فُتحَ لهنَّ البابُ على مصراعيه

وفي هذه البلاد كانت المرأةُ تُمنع أنْ تركب سيارة الأجرة (التاكسي) إلاَّ مَعَ وجود محرم لها ثمَّ تبدَّل الأمرُ بلا نكير، **ومَن رأى جُرأةَ المرأة هذه الأيام في ركوبها مع سيارة الأجرة** لوحدها مَعَ علمها بحوادث الاغتصاب علمَ أنها لو قادت السيارة لفعلت الكثيرَ من الأفاعيل، **وانظر إلى حالها إذا خرجت خارج المملكة** وقادت السيارة في بعض الدول من التبرُّج والسُّفور إلاَّ مَن رحم الله، **ثمَّ الفتنةُ** ليست خوفاً على المرأة فقط بل يُخشى على الرِّجال من الوقوع في المحرَّم بكثرة النساء السائقات في الشوارع والطرقات.

قال مفتي الديار السعودية، ورئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل

---

(١) الوظيفة كأحد إفرازات التحضر في الكويت طـ[illegible].

الشيخ – رحمه الله –: (لم يبقَ شكٌّ في أنَّ ركوبَ المرأةِ الأجنبيةِ مَعَ صاحب السيارة مُنفردة بدون مَحْرَمٍ يُرافقها **مُنكرٌ ظاهرٌ، وفيه عدَّة مفاسد لا يُستهانُ بها**، سواء كانت المرأة خَفِرة أو برزة[(١)]، **والرَّجُل** الذي يَرضى بهذا لمحارمه **ضعيفُ** الدِّين، **ناقصُ** الرُّجولة **قليلُ** الغيرة على مَحارمه [(٢)]، وقد قال ﷺ: **(مَا خَلاَ رَجُلٌ بامرأةٍ إلاَّ كانَ الشيطانُ ثالثهما)**[(٣)].

---

(١) المرأة الخَفِرة (بفتح الخاء و كسر الفاء يعني شديدة الحياء) المبدع ج[illegible]، و (هي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها) شرح منتهى الإرادات ج[illegible].
والمرأة البرزة (هي التي تبرز لحوائجها) الإنصاف ج[illegible].

(٢) روى الإمام أحمد في المسند ح[illegible] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (بلغني أن نساءكم ليُزاحمْنَ العلوج في الأسواق، أما تغارون ؟ إنه لا خير في مَنْ لا يغار)، وروى ابن أبي شيبة ح[illegible] عن محمد بن علي بن الحسين – رحمه الله – قال (كان إبراهيم عليه السلام غيوراً، وما مِن امرئ لا يغار إلاَّ منكوس القلب)
وعن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين – رضي الله عنها –، فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها (يا أمَّ المؤمنين طفتُ بالبيت سبعاً واستلمتُ الرُّكنَ مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة – رضي الله عنها :– لا أجرك الله لا أجرك الله **تُدافعين الرِّجال**، ألا كبرتِ ومررتِ) أخرجه البيهقي في الكبرى ح[illegible] (باب الاستلام في الزحام)، ويُنظر الأم ج[illegible]، وإسناده حسن كما في أخبار مكة ج[illegible] للفاكهي ت[illegible].

(٣) أخرجه بلفظ مقارب الإمام أحمد ح[illegible]، والترمذي وحسنه ح[illegible] (باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات)، والنسائي في الكبرى ح[illegible] (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه)، وغيرهم، وصحَّحه ابن مفلح في الآداب الشرعية ج[illegible].

وركوبها معه في السيَّارة **أبلغ من الخلوة بها في بيتٍ ونحوه** ، لأنه يتمكَّن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد، طوعاً منها أو كرهاً، **ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مِمَّا يترتب على الخلوة المجرَّدة** ، **ولا يخفى** آثار فتنة النِّسَاء والمفاسد المترتبة عليها، ففي الحديث (**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النِّسَاء)**[1]، وفي الحديث الآخر (**اتقوا الدُّنيا واتقوا النِّسَاء فإنَّ أولَ فتنة بني إسرائيل كانت في النِّسَاء)**[2].

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذاً بما تقتضيه المصلحة العامة ويُحتِّمه الواجب الديني علينا وعليكم **نرى أنه يَتعيَّن البتُّ في منع ركوب أيّ امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مُرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها** أو أتباعهم المأمونين المعروفين، **كما يتعيَّن** على المسئولين القيام بهذا الأمر بجدٍ وصرامة، ويُشكَّل لجنة وتقرِّر لذلك من الجزاء ما يتناسب مَعَ حالة مُرتكبه، ومَن خالفَ ذلك فيطبَّق بحقه الجزاء المقرَّر، فمثلاً يُقرَّر عليه **غرامة مالية**، فإن عاد ثانية **فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدَّة مُعيَّنة وتعزيره أسواطاً معلومة**، فإن عاد ثالثاً **ضُوعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسُحبت منه الرُّخصة** من مزاولة هذه المهنة، **كما**

---

(١) تقدَّم تخريجه ص[illegible].

(٢) تقدَّم تخريجه ص[illegible].

تُعزَّرُ المرأةُ التي ترتكبُ مثل هذا، ويُعزَّر وليُّها الذي يَرضى لها بمثل ذلك، ولكن لا بُدَّ من **إعلان** ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً، وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر، وتطبيق الجزاء، وإعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم وأفراد رجالهم

كما ينبغي نصيحة هؤلاء النِّسَاء وولاة أمورهنَّ، وتذكيرهم بما ورد، وتخويفهم مغبَّة طاعة النِّسَاء، فقد رُوي في الحديث (**هَلَكَ الرِّجالُ حين أطاعوا النِّسَاء**)[1]، وفي الحديث الآخر (**ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلب لِلُبِّ ذي اللُبِّ مِن إحداكُنَّ**)[2]، ولَمَّا أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقولُ فيها **وهنَّ شرُّ غالبٍ لمن غلب**، جعل ﷺ يُردِّدها ويقول (**هنَّ شرُّ غالبٍ لِمَن غلب**)[3]، والله الموفق والسلام عليكم، مفتي الديار

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ت[illegible] ح[illegible]، والإمام أحمد ح[illegible]، والبزار ح[illegible]، والطبراني في الأوسط ح[illegible]، والحاكم وصحَّحه ح[illegible].

(٢) أخرجه البخاري ح[illegible] (باب ترك الحائض الصوم)، ومسلم ح[illegible] (باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق)

(٣) أخرجه الإمام أحمد ح[illegible]، وأبو يعلى ح[illegible]، والبيهقي في الكبرى ح[illegible]، وقال الهيثمي (أخرجه عبد الله بن أحمد، ورجاله ثقات) مجمع الزوائد ج[illegible].

السعودية ص [illegible] في [illegible] هـ)[1].

ولنا عبرةٌ بما ذكره الشيخ علي الطنطاوي – رحمه الله – عن بدء السُّفور في بلاد الشام، حيثُ قال (وكانت النصرانيات واليهوديات من أهل الشام يلبسنَ قبل الحرب الأولى الملاءات الساترات كالمسلمات، وكلّ ما عندهنَّ أنهنَّ يكشفنَ الوجوه ويمشين سافرات، أذكرُ ذلك وأنا صغير، وجاءت مرَّة وكيلةُ ثانوية البنات الْمَدْرَسةَ سافرةً، فأغلَقت دمشقُ كلُّها حوانيتها، وخرَجَ أهلوها مُحتجِّين مُتظاهرين حتى روَّعُوا الحكومة فأَمَرَتها بالحجاب وأوقعت عليها العقاب، مَعَ أنها لم تكشف إلاَّ وجهها وَمَعَ أنَّ أباها كان وزيراً وعالماً جليلاً، وكان أستاذاً لنا.

ومرَّت الأيام وجئتُ هذه المدرسةَ أُلقي فيها دُروساً إضافية وأنا قاضي دمشق سنة [illegible]، وكان يُدرِّس فيها شيخنا الشيخ محمد بهجت البيطار فسمعتُ مرَّةً صوتاً من ساحة المدرسة، فتلفتُّ أنظرُ من النافذة، فرأيتُ مَشهداً ما كنتُ أتصوَّرُ أن يكون في ملَهى فضلاً عن مدرسة، وهو أنَّ طالبات أحد الفصول وكلُّهنَّ كبيرات بالغات قد استلقَيْنَ على ظُهورهنَّ في درس الرياضة، ورفعنَ أرجلَهُنَّ حتى بدَت أفخاذهنَّ عن آخرها.!)

إلى أن قال (كان أن دمشق التي عرفناها تسترُ بالملاءة البنتَ من سَنَتها

---

(١) مجموع فتاويه – رحمه الله – ج [illegible].

العاشرة، شهدتُ يومَ الجلاء بنات السادسة عشرة وما فوقها يَمشين في العرض بادية أفخاذهنَّ، تهتزُّ نُهودُهنَّ في صُدورهنَّ تكادُ تأكلُهنَّ النظرات الفاسقة، وشهدتُ بنتاً جميلةً زُيِّنت بأبهى الحُلَل وأُلبست لباس عروس وركبت السيارة المكشوفة وَسطَ الشباب قالوا إنها رمز الوحدة العربية ! ولم يَدْر الذين رمزوا هذا الرَّمز أنَّ العروبة إنما هي في تقديس الأعراض لا في امتهانها)

إلى أن قال (ألا مَن كان له قلبٌ فليتفطَّر اليوم أسفاً على الحياء، مَن كانت له عين فلتَبْكِ اليوم دَمَاً على الأخلاق، مَن كان له عقلٌ فليفكر بعقله، فما بالفجور يكون عزُّ الوطن وضمان الاستقلال، ولكنْ بالأخلاق تُحفظ الأمجاد وتسمو الأوطان فإذا كنتم تحسبون أنَّ إطلاق الغرائز من قيد الدِّين والخلق، والعورات من أسر الحجاب والسِّتر، إذا ظننتم ذلك من دواعي التقدُّم ولوازم الحضارة، وتركتم كلَّ إنسانٍ وشهوته وهواه، فإنكم لا تحمدون مغبَّة ما تفعلون .)[1].

(١) الذكريات للشيخ علي الطنطاوي – رحمه الله – ج[illegible].

الفصلُ الخامس

الأخطارُ الصحيَّة على المرأة من قيادتها للسيَّارة

قيادة المرأة للسيَّارة يُعرِّضها للتلَف، وقد أكدت ذلك دراسة بريطانية على مجموعة من النِّسَاء السائقات، حيث توصَّلَت إلى أنَّ (□٪) منهن يتوفين قبل الأربعين، و(□٪) منهن يُصبن بأمراض نفسية، وقالت الدراسة إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة لا تليق ولا تتناسبُ معها)[1].

وقد أشارت الإحصاءات أنَّ نسبة ضحايا حوادث المرور في دول الخليج تفوق نسبتها في أمريكا وبريطانيا، حيث يهلك في كلِّ ساعة **سبعة** أشخاص في دول مجلس التعاون الخليجي

ويَهلكُ في المملكة العربية السعودية وحدها – **التي سجَّلت أعلى معدل لحوادث السير في العالم** – حوالي سبعة أشخاص يومياً[2].

وقد اتضح من خلال بعض الدراسات المحلية بالمملكة العربية السعودية أن (□٪) من حوادث السيارات تحصل داخل المدن، و(□٪) منها تحصل في فترات النهار، كما أنَّ (□٪) من هذه الحوادث تُشارك فيها سيارات من الحجم

---

(١) المحرر (سياقة المرأة للسيَّارة تقصر العمر) ص□.

(٢) يُنظر تقنية المستقبل في مواجهة مشكلة المرور ص□ لعلي الغامدي، دراسات في قضايا المدن المعاصرة ص□ لعبد الله الصنيع، قطوف ربيع الثاني□ ص□، صفر□ ص□.

الصغير[١]، وهو الحجم المناسب من السيارات المرشَّح للمرأة ؟

ويُضاف إلى كلِّ هذا وجود تلك العلاقة القوية بين ارتفاع درجة حرارة الجو وزيادة عدد الحوادث[٢].

ويُضاف أيضاً أنَّ غالب حوادث السيارات تقع في وقت القيلولة، فالنصيبُ الأكبر يكون من شأن الموظفات والسائقات ؟

لكونهما أكثر الفئات على الإطلاق جهداً، وأقلهنَّ نوماً[٣].

ومما يتعلّق بالأضرار الصحيَّة أيضاً رقّة جهاز الأُنثى العَصَبي [٤]، **وسرعة** ارتباكها في أثناء القيادة لأبسط الأسباب[٥].

إلى جانب **الخوف** الذي ينتابها عادة من المسافات الطويلة[٦].

والخوف أيضاً من المناطق المفتوحة الذي يزيد عند الإناث كُلَّما كَبُرَت

---

(١) ينظر الحوادث المرورية في المملكة ص [illegible] لعبد العزيز دياب، الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها ص[illegible] لجمال عبد العال.

(٢) يُنظر علم نفس الشواذ ص[illegible] للعيسوي.

(٣) ينظر تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي ص [illegible] لتماضر حسون، واعتراضات المرأة العاملة على العمل – بحث استطلاعي ص[illegible] لمنى يونس، والنوم والأرق بين الطب والقرآن ص[illegible] لحسان باشا

(٤) المرأة في القديم والحديث ج[illegible] لعمر رضا كحالة.

(٥) الشباب الباحث عن الموت ص[illegible] لمحمد الصوفي.

(٦) ينظر المخاوف الشائعة لدى الأطفال والمراهقين الكويتيين ص[illegible] للمشعان وآخرين.

أعمارهنَّ [1]، **وأيضاً** : **الضعف** الصحِّي العام الذي لا تنفكُّ عنه المرأة في العموم من آثار الدورة الشهرية، **ومضاعفات** النفاس وفترة الحمل، **من حيث**: الانفعالات النفسية، وارتفاع الضغط وما **يُصيبُ** عامَّة النِّسَاء الحوامل من الاضطرابات النفسية، وما **يُرافق** ذلك من انكماش فطري طبيعي في حجم الدماغ عندهن في أثناء الحمل، وما **يُصاحب** ذلك من ضعف الذاكرة، وصعوبة التذكر، إلى جانب **تأثير** هذه الأعراض على الاتزان العام مما قد يَدفعُ المرأةَ في هذه الظروف الفطرية إلى شيء من العنف والعجلة في بعض المواقف [2]، **ولهذا** يُشيرُ العديد من الدراسات والإحصاءات المختلفة إلى **ارتفاع** نسبة تعرُّض المرأة أكثر من الرَّجُل للاضطرابات النفسية وحدَّة الانفعالات والانهيارات النفسية خاصة في هذه الفترات الفسيولوجية وبعد الولادة وفي سن اليأس وبعد عمليات الإجهاض [3].

ومن المعلوم أنَّ واحدةً من هذه الأعراض الجسميَّة لا تسمحُ للمرأة واقعياً ولا نظامياً بالقيادة، فكيف بها مجتمعةً؟ .

وأيضاً التأثير السلبي **لنزيف** الدماء الطبيعية على حاستي السمع والبصر عند

---

(١) دراسة إنمائية لبعض المتغيرات الباثولوجية ص للعنزي وشكري، رهاب الساح – دراسة حالة واستراتيجية علاج – ص لمحمد النابلسي.

(٢) يُنظر أصول الطب النفساني ص و للدباغ، وعلم النفس حول العالم العدد ( ) ص لموزة المالكي.

(٣) الاضطرابات النفسية لدى المرأة ص و للنابلسي.

النِّسَاء [1] – أهم عناصر هذه المهارة – **ولهذا يُلاحظ** كثرة حوادث النِّسَاء المرورية في العموم، ولا سيَّما في أثناء فترة الحيض وما قبلها بقليل، حيث **تزيدُ** لديهنَّ العصبيَّة، **وتكثرُ** لديهنَّ الغفلةُ والنسيانُ والشرود الذهني، **وهنَّ** في العموم **يُعانين** من نقص في الاتزان النفسي والفسيولوجي، **يجعلهنَّ** أكثر تعرُّضاً للسآمة والتعب، **وأقل** انتباهاً وتركيزاً، وأميل للتوتر والقلق، **ولا سيَّما المرأة الموظفة**، التي تجمع بين العمل الوظيفي ومسؤولياتها المنزلية، لذا فإنَّ **أكثر** النِّسَاء أكثر تعرُّضاً لعصاب قيادة السيارات أكثر من الذكور [2]، **مِمَّا يجعل قضية القيادة بالنسبة لهنَّ في غاية الحرَج**.

ولعلَّ هذه الأسباب الفطرية في عنصر النِّسَاء كانت السبب **في رفع قيمة التأمين** على السيارات التي تمتلكها النِّسَاء، ومن **المعلوم** أنَّ شركات تأمين السيارات تُراعي ظروف الشخص المتقدِّم لطلب التأمين، ولهذا تزيدُ من قيمته على الأشخاص الْمُطلِّقين [3]، لكونهم في الغالب – كما يزعمون – يعيشون حالةً من التوتر النفسي الذي يُعدُّ سبباً رئيساً في وقوع الحوادث

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص[illegible] لمحمد البار، والتربية الصحية والأمان ص[illegible] لنادية رشاد.

(٢) الموسوعة النفسية الجنسية ص[illegible] لعبد المنعم الحنفي.

(٣) الفكر الغربي – مشروع رؤية نقدية – ص[illegible] لعبد الوهاب المسيري.

الفصلُ السادس

الأضرارُ الاقتصاديَّة لقيادة المرأة للسيَّارة

يظهرُ هذا من الناحية الفقهية في حالات حوادث المرور وما يقعُ فيها من الجنايات، **حيث تُعفى المرأةُ** من المشاركة في دية المقتول خطأً حتى وإن كانت هي الجانية، في حين **يشتركُ الجاني البالغ من الذكور** - على خلافٍ بين الفقهاء - مع باقي العاقلة من القَرَابَات في دفع دية القتل الخطأ[(١)].

ومن **المعلوم** أنَّ الأصل في إلزام العاقلة دفع الدية في حال القتل الخطأ - مَعَ ما فيه من التعاون - هو تأديبها لتقصيرها في كفِّ المستهترين والطائشين المنتمين إليها من العبث بأمن المسلمين، مما يدفعها - بصورة تضامنية جماعية - لحفظ سفهائها، ومن يُتوقَّع منهم الخطأ الذي يُكلفها الغرامات المالية[(٢)].

وأما الزَّعم بأنَّ مسألة الدِّية في مثل هذه الجنايات قد **انحلَّت** اليوم من خلال التأمين التجاري فلا حاجة إلى نظام العاقلة، فإنَّ هذا النوع من

---

(١) ينظر المحلى ج [illegible]، بدائع الصنائع ج [illegible]، تفسير القرطبي ج[illegible]، شرح صحيح مسلم ج [illegible]، الإنصاف ج[illegible]، مغني المحتاج ج[illegible].

(٢) يُنظر الفتاوى السعدية ص[illegible]، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص[illegible] لأحمد أبو سنة.

التأمين القائم اليوم في المعاملات **التجارية قد صَدَرت فتوى** هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم [redacted] بتحريمه[1]، وصدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم [redacted] بتحريم التأمين على السيارات ضد الحوادث[2].

والضَّرَرُ - كما هو معلومٌ - لا يُزال بضَرَرٍ

كما أنَّ التأمين التعاونيَّ - الغائب من المعاملات الاقتصادية المعاصرة - لو عُملَ به في مثل هذه الجنايات - بالشروط الشرعيَّة - **لكان جُلُّ ميزانياته تُنفقُ في جنايات النِّسَاء السائقات** ، والشباب المتهوِّر، مِمَّا **يُجحفُ** من جديد بباقي المساهمين، من الحريصين على سلامة المسلمين وأمنهم وقد أدَّى ظهور التأمين الإلزاميّ على رخص القيادة في المملكة إلى إحجام كثير من أفراد القبائل عن الإسهام المالي المعتاد في صناديقهم التعاونية مِمَّا أثارَ جَدَلاً مع رؤساء قبائلهم[3].

وفي الجانب الآخر من المسألة الاقتصادية : استهلاك الثروة في هذه المراكب، وتجميد الأموال فيها، والاستنزاف المالي في مصروفاتها،

---

(١) يُنظر فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء [redacted].

(٢) يُنظر فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء [redacted].

(٣) قال الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: (التأمين على الرُّخصة من الميسر [redacted] قضية تهم المسلم، من إصدار دار الفضيلة.

وخسائرها التي تُقدَّر في دول الخليج بالمليارات، وفي المملكة وحدها (**بملياري**) ريال، إضافة إلى **ضغط** الحركة المرورية في بعض المدن كالرياض، والتي لا تتسعُ كثيرٌ من طرقها لسيارات الرِّجال فضلاً عن سيارات النِّسَاء، خاصة بعد أن ثبت أنَّ ازدحام الطرق من أعظم أسباب كثرة الحوادث[(١)].

وفي المملكة (كان عدد السيارات المسجَّلة عام [illegible] » سيَّارة) [(٢)]، وزاد عدد السيارات تسعة أضعاف ما بين عامي [illegible] و [illegible] [(٣)].

وأعجبُ من هذا ما أشارت إليه الإدارة العامة للمرور بالمملكة أنَّ واقع عدد السيارات عام [illegible] **تضاعفَ** عمَّا كان عليه عام [illegible] ثمانية وعشرين ضعفاً [(٤)] **وأعجبُ من هذا وأغرب** ُ ما أشارت إليه إحدى

---

(١) ينظر دراسات في قضايا المدن المعاصرة والتحضر ص[illegible] للصنيع، الحوادث المرورية ص[illegible] لعبد العال، حوادث السير حرب صامتة في المغرب ص [illegible] لسعيدة شريف، المحزر حوادث السير تقتل ثلاثة أشخاص كل يوم في لبنان ص[illegible]، السلوك المزعج الصادر عن السائقين أثناء القيادة – دراسة ميدانية بمدينة مكة المكرمة ص[illegible] لمحمد وعيسى وآخران.

(٢) ملحق جريدة الجزيرة تاريخ[illegible].

(٣) يُنظر الحوادث المرورية في المملكة ص[illegible] لدياب

(٤) ينظر الخصائص النفسية والاجتماعية المتعلقة بسلوك قيادات السيارات في المملكة ص[illegible].

الدراسات أنَّ **عدد** السيارات في المملكة **تضاعف** مرة في الفترة ما بين عام وعام ، (ثمَّ أخذ هذا العدد في ازدياد مستمر حتى وصل إلى « » ملايين سيَّارة مسجَّلة عام)[1].

كما أشارت الدِّراسة إلى أنَّ ما بين كُلِّ شخص في المملكة هناك شخصاً يمتلكون سيارة خاصة ، رغم أن النِّسَاء لا يقدن فيها السيارات ، في حين يملك في **بريطانيا** السيارة الخاصة من كل شخص شخص[2] ، **ومن المعلوم** أنَّ سعر السيَّارة الجديدة في هذا العصر مَظهرٌ من مظاهر الترَف الذي يَتنافس فيه الناس [3] ، وسوف يكون في غاية القدوة والترف إذا شارك النِّسَاء في هذه المنافسة الاجتماعية الأخَّاذة ، لكونهنَّ - بالفطرة - مأخوذات بعواطفهنَّ ، مَشدودات برغباتهنَّ ، فلن يكون امتلاك السيارة عن حاجة بقدر ما يكون للمفاخرة والاستكثار ، **وقد دلَّ البحث الميداني** في دول الخليج على أنَّ عدد السيارات للأسرة الواحدة **يَزيدُ** عند الأسر التي لا يُشارك نساؤها في قوى

---

(١) ملحق جريدة الجزيرة تاريخ .

(٢) يُنظر الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها ص .

(٣) يُنظر محددات الطلب العالمية على الجازولين ص لعباس المحرن ، وفخ العولمة ص لهانس مارتن وهارالد شومان.

العمل، **وتقلُّ** أعدادها في الأسر التي يُشارك نساؤها في قوى العمل[1]، مما يدلُّ على أنَّ امتلاك السيَّارة ليس هو دائماً للحاجة، فإنَّ المرأة العاملة التي يَقلُّ لدى أُسرتها عدد السيارات قد تكون أحوج إليها من غير العاملة التي يكثرُ لدى أسرتها عدد السيارات

فالسماحُ للمرأة بقيادة السيارة **سببٌ للإرهاق في النفقة**، فإنَّ المرأة بطبيعتها كما قال صاحب المعالي الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – كما في ملحق الفتاوى آخر هذه الرسالة (تُحبُّ أن تكمل نفسها مما يتعلَّقُ بها من لباس وغيره، ألاَ ترونَ إلى تعلُّقها بالأزياء كلَّما ظَهَرَ زيٌّ رَمَتْ بما عندها وبادرت إلى الجديد، وإنْ كان أسوأ مما عندها، ألا ترون إلى غرفتها ماذا تُعلِّقُ على جدرانها من الزخرفة، ألا ترون إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجاتها، وعلى قياس ذلك بل لعلَّه أولى منه السيَّارة التي تقودها، فكلَّما ظَهَرَ جديدٌ فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد)

(١) يُنظر سياسات أسواق العمالة في دول مجلس التعاون ط□□□ □□□ لسليمان القدسي.

الفصلُ السابع
شبهاتٌ وأجوبتها

الشبهةُ الأولى: أنَّ النِّسَاء في السابق كُنَّ يَقُدْنَ ويركبن الإبل والخيل ؟

والجواب لا ندري أيَّ **قياسٍ علميٍّ صحيح** يُسوِّغُ هذا ؟ حيث ذا من القياس **الباطل** المبني على الفارق الكبير بين طبيعة وظروف قيادة السيَّارة وقيادة الدَّواب، **فإنَّ النِّسَاء منذ القديم لَمْ يكنَّ** من أهل الخيل والفروسيَّة إنما الخيل من مطايا الرِّجال[(١)].

وقد كان من **المستغرب** ركوب النِّسَاء للخيل في بلاد زنجبار في القرن التاسع عشر[(٢)] والسيَّارات الخاصة أشبه مراكب هذا العصر بها [(٣)]، **فهي** من هذه الجهة مُتعلِّقةٌ بالرُّجولة[(٤)] **ولهذا لا نجدُ ذكراً** للنساء عند ذكر الخيل والفروسية، لِما اشتمل عليه ركوب الخيل من البطولة والطَّلَب والهرب، ومواقع القتال من الكرِّ والفرِّ[(٥)]، مما لا يُناسب الطبيعة الأنثوية

---

(١) ينظر شرح كتاب السير الكبير ج[illegible] للسرخسي.

(٢) ينظر مذكرات أميرة عربية ص[illegible] لزبيدة علي أشكناني.

(٣) الرياضة في الإسلام ص[illegible] ليوسف الدويك.

(٤) ينظر المراهقة أزمة هوية أم أزمة حضارية ص[illegible] لعبد اللطيف معاليقي.

(٥) ينظر البغال ص[illegible] للجاحظ، الخيل ص[illegible] لابن جزي، أسماء خيل العرب وأنسابها وذكر فرسانها ص[illegible] للأسود.

وأمَّا البغالُ فَمَعَ أنها ليست من المراكب الآمنة بصورةٍ مُطلقةٍ، فقد نُقل عن بعض نساء السلف ركوبها **وهنَّ مستورات بستور أو في بواطن الهوادج**[(١)]، إلاَّ أنَّ الإبل كانت من أوسع مراكب النِّسَاء العربيات وألطفها بأحوالهنَّ، **وَمَعَ هذا لَم يكنَّ في الغالب ينفردن بركوبها،** فقد ارتبطَ ركوبهنَّ عليها بالهوادج المستورة، التي يتولَّى قيادتها عادةً ساقةُ الإبل من الرِّجال[(٢)].

ولهذا ارتبط الهودجُ بالمرأة في تنقُّلها وأسفارها، ومن ذلك قول أمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: **(فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَج وأُنزَلُ فيه)**[(٣)].

وحتى على مستوى التعريف اللغوي والاصطلاحي فالهودج كما قال النووي **(مَركبٌ من مَراكبِ النِّسَاء)**[(٤)].

---

(١) ينظر تاريخ المدينة ج[illegible] لابن شبة، والبغال ص[illegible]، وفضائل عثمان رضي الله عنه ص[illegible].

(٢) ينظر صحيح البخاري ح[illegible] (باب تعديل النِّسَاء بعضهنَّ بعضاً)، و ح[illegible] (باب حديث الإفك).

(٣) أخرجه البخاري ح[illegible] (باب تعديل النِّسَاء بعضهن بعضاً)

ويُنظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ت [illegible] ج[illegible]، وقال العراقي (والْهَوْدَج بفَتح الهاءِ القُبَّةُ التي تكُونُ فيها المرأةُ على ظهرِ البعيرِ) طرح التثريب ج[illegible].

(٤) شرح صحيح مسلم ج[illegible]، وينظر لسان العرب ج[illegible] (هدج)، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي وآخرون ص[illegible].

وأبعدُ من هذا : تفسير رؤية الهودج في المنام بالمرأة عند مفسري الأحلام[1] ، **ومما يُشيرُ إلى هذا أيضاً ويُؤيِّده** : جواب التابعي أبي ثفال المرِّي – رحمه الله – حين سُئل عن خروج المرأة ؟ فقال (**لأيِّ شيءٍ تخرجُ ؟ والله لا تنفرُ في النفير، ولا تسوقُ البعير**)[2].

ولَمَّا استأذنت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – رسول الله ﷺ في العمرة **أَرْدَفَهَا** أخوها عبد الرحمن خلفه على الدَّابة ، ولم تنفرد بركوبها وحدها

فعن (عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – أخبره أنَّ النبي ﷺ **أمره أن يُردفَ عائشة ويُعمرَها من التنعيم**)[3] ،

---

(١) يُنظر تعطير الأنام في تعبير المنام للنابلسي ص[illegible].

(٢) المروءة للمرزبان ص[illegible].

(٣) أخرجه البخاري ح[illegible] (باب عمرة التنعيم)، ومسلم ح[illegible] (باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه)

وقال العيني (قوله أن يردف، أي بأن يردف، وأن مصدرية أي بالإرداف، ومعناه أمره أن يُركب عائشة أخته وراءه على ناقته) عمدة القاري ج[illegible].

وذكر النووي في فوائد هذا الحديث (السابعة جواز ركوب النِّسَاء في الهوادج، الثامنة جواز خدمة الرِّجال لهنَّ في تلك الأسفار الثانية عشر أن من يُركب المرأة على البعير وغيره لا يُكلِّمُها

وعند الإمام أحمد [illegible] : (**احملها خلفك**).

ومن المعلوم أنَّ سائق إبل النِّسَاء **يتلطَّفُ** في سيره، ولا يشتدُّ عليهنَّ **خوفاً** من سقوطهنَّ لقلَّة ثباتهنَّ على الدَّواب[1].

فعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أتى على أزواجه وسَوَّاقٍ يَسوقُ بهنَّ يُقال له أنجشة، فقال ﷺ: (**وَيْحَكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالْقَوَارِيرِ**)[2].

(كنَّى عن النِّسَاء بالقوارير **لرقَّتِهِنَّ** وضعفهنَّ عن الحركة، والنِّسَاء يُشبَّهَنَ بالقوارير في الرِّقة واللطافة وضعف البنية، **وقيل** المعنى سُقْهُنَّ كسوقكَ القوارير لو كانت محمولة على الإبل)[3].

وقد وصَفَتْ أمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - اعتناءَ الرِّجال، وقيامهم على بعيرها وهودجها فتقول (**وكنتُ إذا رُحِّل لي بعيري جلستُ في هودجي ثم يأتيني القوم ويحملونني، فيأخذون بأسفل الهودج فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير فيشدُّونه بحباله، ثمَّ يأخذون**

إذا لم يكن مَحرَماً إلاَّ لحاجة، لأنهم حملوا الهودج ولم يُكلِّموا من يظنونها فيه .) شرح صحيح مسلم [illegible].

(١) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم [illegible].

(٢) أخرجه البخاري [illegible] (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً)، ومسلم [illegible] (باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهنَّ بالرفق بهن).

(٣) فتح الباري [illegible]، وينظر لسان العرب [illegible] (قرر).

برأس البعير فينطلقون به)[1].

وفي خبر الإفك لَمَّا تأخرت – رضي الله عنها – عن الرَّكب، وأدركها صفوان بن المعطل ﷺ قالت – رضي الله عنها –: (فأَصْبحَ عندَ مَنزلي فرأى سَوَادَ إنسانٍ نائمٍ فَعَرَفَني حينَ رآني، وكانَ رآني قَبْلَ الحجابِ، فاستَيْقَظْتُ باسْتِرْجاعهِ حينَ عَرَفَني، فَخَمَّرْتُ وَجْهي بجلْبَابي، وواللهِ ما تكَلَّمْنَا بكَلمَةٍ، ولا سَمِعْتُ منهُ كَلمَةً غَيرَ استرجاعهِ، وَهَوَى حتى أناخَ راحلَتهُ فَوَطئَ على يَدهَا، فَقُمْتُ إليها فَركبْتُهَا، فانطلَقَ يَقُودُ بي الرَّاحلَةَ، حتى أتينا الجيْشَ مُوغِرينَ في نحرِ الظَّهيرةِ وَهُمْ نُزُولٌ، قالتْ – رضي الله عنها –: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وكانَ الذي تولَّى كِبْرَ الإِفْكِ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ)[2].

يعني **أنها لم تنفرد بقيادة البعير رغمَ وُقوعها في مثل هذا الموقف الحرج،** في خلوة مع شخص أجنبيٍّ، وما ترتَّبَ على مُرافقته لها بعد ذلك من رميها بالإفك من المنافقين ومَن انخدعَ بهم

وفي هذا المعنى يصف الأخطل النصراني رحيلَ النِّسَاء على الإبل حين

---

(١) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ج[illegible]، فتح الباري ج[illegible].

(٢) أخرجه البخاري ج[illegible] (باب حديث الإفك)، ومسلم ج[illegible] (باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف).

يَسوقُهنَّ الحادي، وقد رُحِّلتْ مراكبهنَّ، فيقول

لبثنَ قليلاً في الديـــار وعوليتْ على النُجْب للبيض الحسان مراكب

إذا ما حدا الحادي المجدّ تدافعت بهنَّ الْمطايا واستُحث النجايب[(١)]

وقال الإمام الشَّافعيُّ – رحمه الله –: (**وعلَيْهِ أَنْ يُركبَ المرأةَ** البعيرَ باركاً **وتَنْزلَ** عنهُ بارِكاً ، **لأنَّ ذلكَ رُكُوبُ النِّسَاء** ، أمَّا الرِّجال فيَركَبُونَ على الأغْلَبِ منْ رُكُوبِ النَّاسِ)[(٢)].

وروى ابن أبي شيبة – رحمه الله –: (حدَّثنا أبو بكْرٍ قال حدَّثنا حَفْصٌ عن مَيْمُونَ أبي عبدِ اللهِ عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحمٍ **أنه كَرِهَ رُكُوبَ النِّسَاء السُّرُوجَ**)[(٣)].

والسرج كما قال الشوكاني هو (**الموضوع على ظهر الفرس**)[(٤)].

قال العلامة ابن نجيم الحنفي

(قال قائلهم

إذا ركِبَ الْفُرُوجُ علَى السُّرُوج وصـارَ الأمْرُ في أيدي الْعُلُوجِ

---

(١) الصور الحركية ومجالاتها في شعر الأخطل ص[illegible] لإسماعيل العالم.

(٢) الأم ج[illegible].

(٣) في مصنفه ج[illegible] (في ركوب النِّسَاء الفروج).

(٤) نيل الأوطار ج[illegible]، وقال ابن منظور (السرج رحل الدابة معروف) لسان العرب ج[illegible].

فقُلْ للأعْـــوَرِ الدَّجَّـــالِ هذا أوانكَ إنْ عَزَمْتَ على الْخُرُوجِ)[1]

ورُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال (**لَعَنَ اللهُ الْفُرُوجَ علَى السُّرُوجِ**)[2].

قال ابن عابدين – رحمه الله – : (يعني بهذا اللفظ ، **وإلاَّ فمعناه ثابت ،** ففي البخاري وغيره **لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المتشبهين من الرِّجال بالنِّسَاء والمتشبهات من النِّسَاء بالرِّجال** [3]، وللطبراني [4]: أنَّ امرأة مرَّت على رسول الله متقلِّدة قوساً فقال ﷺ : **لعنَ الله المتشبهات من النِّسَاء بالرِّجال ، والمتشبهين من الرِّجال بالنِّسَاء)**[5].

فتبيَّن لنا أنَّ ركوب النِّسَاء للخيل أو الإبل بمفردهنَّ وبدون سائق **لم يُعهد** في القرون المفضَّلة

بل ذكر الإمام ابن أبي شيبة – رحمه الله – **شبه الإجماع على ذلك ،** فقال (حدَّثنا أبو بَكْرٍ قال حدَّثنا وكيعٌ عن سُفْيانَ عن عاصمٍ قال **كانوا**

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج[illegible] لابن نجيم.

(٢) قال الزيلعي (غريبٌ جدًّا) نصب الراية ج[illegible].

(٣) تقدَّم تخريجه ص[illegible].

(٤) ج[illegible] ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج[illegible].

وقال الهيثمي (أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو لين ، وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد ج[illegible].

(٥) حاشية ابن عابدين [illegible] ج[illegible].

يَكْرَهُونَ مَرْكَبَ الرَّجُل للمرأةِ، ومَرْكَبَ المرأةِ للرَّجُلِ)[1].

فقيادة المرأة للسيَّارة من التشبُّه بالرِّجال كما تقدَّم في الأدلة من السنة ؟.

الشبهة الثانية: قولهم إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة في المملكة **لن تكون كغيرها من البلاد الإسلامية، بل يحكمه نظامٌ، وقانون** يحفظ لنا نساءنا من الاختلاط والسفور إلخ.

والجواب إنَّ هذه (**شنشنةٌ نعرفُهَا من أخزمٍ**)[2]، وصَدَقَ فيهم قول الشاعر

ألقاهُ في اليمِّ مكتوفاً وقال له إيَّاكَ إيَّاكَ أن تبتلَّ بالماء[3]

وهل إذا خرجت المرأة في بلادنا – لا قدَّرَ الله – لقيادة السيارة، نستطيع أن نقول لها حينذاك **عليك** بالنقاب الشرعي، ولا تكشفين منه إلاَّ قدر العينين عند الحاجة ؟ **وعدم** الالتفات يَمْنَةً أو يسرة ؟ **وإيَّاكِ** أن تصطدمي مع الشباب سواء في حادث مروري أو مكالمة عبر مُنبِّه السيارة ؟ **وإياكِ** أن تخرجي من بيتك إلاَّ للضرورة والحاجة ؟ **وإياكِ** أن تخرجي بليل أو تعبري الطريق الطويل، أو تقودي السيارة دون محرم شرعي ؟ **وإياكِ** أن تدخلي

---

(١) في مصنفه [illegible] (في ركوب النِّسَاء السروج)

(٢) إحياء علوم الدين [illegible].

(٣) وفيات الأعيان [illegible] لابن خلكان [illegible]، طريق الهجرتين [illegible]، مدارج السالكين [illegible].

غرفة التوقيف عند أيِّ مُخالفةٍ مرورية . ؟

ولعلَّ قائلاً يقول من الممكن أن تقود المرأة السيارة وهي مُحجَّبة ؟

أجاب الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – عن ذلك بقوله (**هذا خلافُ الواقع** من عاشقات قيادة السيارة، واسأل من شاهدهنّ في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فلن يدوم طويلاً، **بل سيتحوَّل** في المدى القريب إلى ما عليه النِّسَاء في البلاد الأخرى كما هي **سنة التطور المتدهور** في الأمور بدأت هينة مقبولة بعض الشيء، ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة)[1].

ويُوضِّح ما قاله – رحمه الله –: ما ذكرته صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في يوم الاثنين [redacted] (أنَّ إدارة المرور في إحدى الدول المجاورة **سنَّتْ قانوناً يمنع الْمُنقَّبات من قيادة السيارات**).

وقد يقولُ جاهلٌ أو مُتجاهلٌ يُمكن حلّ هذا بتوظيف نساء في قطاع المرور والشرطة والدفاع المدني والإسعاف، وورش إصلاح السيَّارات، والبناشر، وتغيير الزيت، ومكاتب تأجير السيارات، ومحلاَّت بيع قطع الغيار الخ، ثمَّ لا تضطر مَن تقود السيَّارة لكشف وجهها لرجال المرور وغيرهم ؟

والجواب إنَّ هذا يُؤدِّي إلى ما هو أعظم وأطم، وهو اختلاط النساء

---

(١) يُنظر ملحق الفتاوى في آخر هذه الرسالة.

بالرِّجال في هذه الأعمال المذكورة، ولزوم تواجدهنَّ على مدار الساعة في أغلب الأعمال المذكورة في الشوارع والطرقات صباحاً ومساءاً، وهذه مفاسد بحدِّ ذاتها

وأعمال الشرطة والمرور والدفاع المدني وما شابهها هو داخلٌ تحت ما يُسمَّى بوزارة التنفيذ[1].

قال الماوردي [illegible] والفراء [illegible] عن **وزارة التنفيذ** (لا يجوزُ أن تقومَ بذلك امرأةٌ وإنْ كان خبَرُها مقبولاً لِمَا تضمَّنه معنى الولايات المصروفة عن النساء، لقول النبيِّ ﷺ: « **ما أفلحَ قومٌ أسندوا أمرهم امرأةٌ** »[2]، ولأنَّ فيها من طلب الرأي، وثبات العزم ما تضعفُ عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأُمور ما هو عليهنَّ محظور)[3].

الشبهة الثالثة: أنه لن يُسمح للنساء بقيادة السيارة إلاَّ للمتعلِّمات والمتزوجات ؟.

والجواب إنَّ التعليم والزواج لا دخل لهما في التقليل من حوادث

---

(١) (هي التي لا يكونُ لصاحبها تدبير الأمور باجتهاده، وإنما يكونُ عملُه فيها قاصراً على تنفيذ أوامر الخليفة والتزام آرائه) عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص[illegible] للدكتور منير العجلاني

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [illegible]

(٣) الأحكام السلطانية ص[illegible] للماوردي [illegible]، الأحكام السلطانيَّة ص[illegible] للفرَّاء [illegible]، ويُنظر كتابي المرأة والولايات السياديَّة

السيارات.فقد دلَّتْ إحدى الدراسات في السعودية على أن أكثر من ٪ من السائقين المشتركين في حوادث المرور من **المتعلِّمين** ، وأكثر من ٪ منهم من **المتزوجين**.

مما يدلُّ على أنَّ التعليم والزواج من أزمة الحوادث المرورية[1].

الشبهة الرابعة:

قولهم إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة **خيرٌ لها من الخلوة بالسائق الأجنبي واستغناء لها عنه ؟**

والجواب: هذه الشبهة **لم تكن تطرح في ذلك الزمن** الذي بُدء فيه بجلب السائقين، ولم يكن الداعون يطرحون الخيار الثاني قيادة المرأة للسيَّارة ... ولا **القول** بأ نَّ الخلوة مع السائق مُحرَّمة ... **والسؤال** : لِمَ صار يُطرح أخيراً، ولم يكن يُطرح سابقاً ؟... هل **غاب** العلم بالحلال والحرام عنهم، فلم يَعرفوا إلاَّ أخيراً أنَّ الخلوة محرمة ؟؟ .

واليوم حلَّت مسألة جديدة هي :

قيادة المرأة للسيَّارة... **ولا بدَّ من مُبرِّرات لإقناع الم سلمين والمسلمات في هذه البلاد،** فمن مُبرراتهم الشرعيَّة !!: أنَّ الخلوة بالسائق محرَّمة؟ **لنا أن نتساءل** لِمَ **سكتوا** عند بداية استقدام السائقين ، فلم يذكروا مسألة

(١) يُنظر الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها ص.

الخلوة ؟!... لِمَ **سكتوا** بعد ذلك طوال هذه المدة فلم ينطقوا إلاَّ مع الدَّعوة للقيادة ؟. فالقول بأنَّ الخلوة محرَّمة هنا مفيدٌ لتحصيل الهدف المطلوب، **وهو** قيادة المرأة للسيَّارة، فلا بأس إذن من الرجوع لهذا الحق لغاية في النفوس... هذا حال الكثير إلاَّ من رحم الله،. ثمَّ. لماذا هذا الحصر : إمَّا السائق، وإمَّا أن تقود المرأة السيارة ؟.

أليسَ ثمة خيار ثالث هو:

أن يتولَّى الوليّ شأن وليته فيقضي حوائجها بنفسه وذلك جزء من واجبها عليه ؟ بلى هو كذلك.

إذن جوابنا أن نقول: لا قيادة المرأة للسيَّارة، ولا خلوة بالسائق.

وكلا الأمرين سبق إلى الحكم بتحريمهما علماء هذا البلد الأمين منذ زَمن.. قبل أن يُروِّجَ السُّفوريُّون لحرمة الخلوة بالسائق.

وقد تقدَّم ذكر بيان سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله –.

وأجاب الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – على قولهم قيادة المرأة للسيَّارة **خيرٌ لها من الخلوة بالسائق الأجنبي واستغناء لها عنه؟**

فقال (فالذي أرى أنَّ **كل واحد** منهما فيه ضرر، **وأحدهما** أضرّ من الثاني

من وجه، **ولكنْ ليسَ هناك ضرورة** تُوجب ارتكاب واحد منهما .)[1].

ويُقال أيضاً:

أولاً إنَّ الخلوة ترتفع بوجود مَحْرَمٍ للمرأة، أو بوجود امرأةٍ أُخرى مَعَهَا من أهل الصَّلاح والتُّقى، لأنَّ وجود السائق مع المرأة عند وجود محرمٍ أو وجود امرأة أُخرى لا يُعدُّ خلوةً، وهذا هو فعل الْطيِّبات من نساء بلادنا - حفظهنَّ الله - وهذا يُفيدنا أنَّ للمرأةِ في الإسلام مُتَّسعاً وفُسحةً عند ركوبها مع السائق الأجنبيِّ، إذا وُجد محرمٌ، أو امرأةٌ أمينةٌ مَعَها

ثانياً لا شكَّ أنَّ خلوة المرأة مع الرَّجُل الأجنبيِّ حرامٌ لقوله ﷺ: (**ولا يخلونَّ أحدكم بامرأة، فإنَّ الشيطان ثالثهما**..)[2] الحديث

وأما قولهم بأنَّ السماح للمرأة بالقيادة سَبَبٌ للاستغناء عن السائق الأجنبي، **فالجواب** هذه الشبهة النظرية **لا حظَّ لها من الواقع**، بدليل **حاجة** الرِّجال الذين يقودون السيارات إلى هؤلاء السائقين بلا حاجة ضرورية، وسيبقى السائقون لدى البيوتات حتى مع قيادة المرأة - لا قدَّر الله - **وواقع الدول الْمُجاورة خيرُ شاهدٍ**.

وقد ذكرت إحدى الدراسات أنَّ نسبة [illegible]٪ من **الأسر الخليجية لديهم**

---

(١) يُنظر ملحق الفتاوى في آخر هذه الرسالة.

(٢) تقدَّم تخريجه ص[illegible].

سائقون مع كون قيادة المرأة للسيَّارة مُتاحة لديهم[(١)].

الشبهة الخامسة: أنَّ قيادة المرأة للسيَّارة ضروري للمرأة الموظَّفة.

الجواب: **لقد دلَّ البحث الميداني** في دول الخليج على أنَّ عدد السيارات للأسرة الواحدة **يَزيدُ** عند الأسر التي لا يُشارك نساؤها في قوى العمل، **وتقلُّ** أعدادها في الأسر التي يشارك نساؤها في قوى العمل [(٢)]، والحمد لله، أفلا يكفي الاعتبار والاتعاظ من جميع البلاد التي قادت فيها المرأة السيارة؟ وأن يكون دليلاً واضحاً فاضحاً لكل عاقل؟ حتى وصلت بهم الفضائح والمساوئ مبلغاً يستحي من ذكره اللبيب **فهل من رشيد؟**[(٣)].

الشبهة السادسة: أنَّ سبب عدم قيادة المرأة للسيَّارة **لأنَّ المسلمين والمسلمات في بلادنا محكومون بعادات وأعراف وتقاليد تستنكرُ ذلك**

الجواب هذا **يكفي في ردِّ مطالبهم بقيادة المرأة للسيَّارة**؟ حيث أتت

---

(١) يُنظر جريدة الجزيرة عدد [illegible] تاريخ [illegible].

(٢) يُنظر سياسات أسواق العمالة في دول مجلس التعاون ص[illegible] لسليمان القدسي.

(٣) من أفضل مَن كتب في موضوع قيادة المرأة للسيَّارة الشيخ عدنان باحارث وفقه الله في كتابه مبررات منع المرأة من القيادة، والشيخ ذياب الغامدي وفقه الله في كتابه قيادة المرأة للسيَّارة بين الحق والباطل، وقد قدَّم له الشيخ العلاَّمة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وراجعه الشيخ العلاَّمة صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي وفقهم الله وقد نقلت من هذين الكتابين في الفصل الثالث والخامس والسادس والسابع

الشريعة الإسلامية **بالعمل بالعُرف والعادة التي لا تُخالف الشرع** كما تقدَّم تفصيله، **إذاً: فعادات وأعراف** أهل هذه البلاد **تُنكر** قيادة المرأة للسيَّارة **باعتراف الدَّاعين** لها، والحمد لله.

فتبيَّن لنا مما مضى أنَّ قيادة المرأة المسلمة للسيَّارة يستلزم مفاسد عظيمة لا يُنكرها إلاَّ جاهلٌ مُركَّب فهو خطوة إيجابية إلى تغريب المرأة السعودية[1].

---

(١) وفيما يلي بيان لأرقام مذهلة تبين لنا بوضوح حجمَ مأساة المرأة ومعاناتها وذلّها وهوانها واستعبادها والتحرُّش بها في بلاد الكفار، وسيظهر بجلاء أن المرأة الْمُهانة ليست المرأة المسلمة من جزيرة العرب التي تعيش في حيِّز من الصون والكرامة، وإنما هي امرأة بلاد الكفار ومن تبعهم ففي أمريكا عام [illegible]م حصل [illegible] حالة إجهاض [illegible] منها لدى نساء لم يتجاوزن العشرين عاماً، وقالت الشرطة إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك، وفي عام [illegible]م [illegible] من المتزوجات من [illegible] عاماً أصبحن مطلَّقات، وفي عام [illegible]م [illegible] ألف جريمة اغتصاب [illegible] منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة إن الرقم الحقيقي [illegible] ضعفاً، وفي عام [illegible]م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة اغتُصبت امرأة كل [illegible] ثوان، بينما ردَّت الجهات الرسمية بأنَّ هذا الرقم مُبالغ فيه في حين أن الرَّقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل [illegible] ثوان !!، ونشرت مجلة التايم في عام [illegible]م أن [illegible] امرأة يُقتلن كلَّ عام ضرباً على أيدي أزواجهنَّ أو مَن يعيشون معهنَّ، ومن عام [illegible]م إلى عام [illegible]م كان بأمريكا ما يقارب مليون امرأة يعملن في البغاء، وفي يوليو [illegible]م أصدرت أمريكا قانوناً يُبيح الإجهاض لولاية نيويورك، وقد بلغ عدد عمليات الإجهاض التي أجرتها المستشفيات والعيادات الخارجية خلال [illegible] شهراً من صدور القانون [illegible] عملية، مع العلم بأن هذه الجهات لا تجري العمليات إلا إذا كان الحمل دون ثلاثة أشهر، وكتبت جريدة الأهرام في [illegible]م (زادت أعداد الأمهات اللائي يعرضن الأولاد غير الشرعيين للبيع في أوربا بعد أن وصل السعر إلى أكثر من ألف جنيه للطفل الواحد

والزجِّ بها في ظلمات الجاهلية المعاصرة

كفانا الله شرَّ المنافقين والمنافقات إنه سميع مجيب، وإنه يتعيَّن على العلماء وولاة الأمر أن يُحذِّروا ويَحذروا منها، ويُناصحوا الداعين لها ويأطروهم على الحقِّ أطراً[(١)].

الفصل الثامن

وأكثر من ذلك إنَّ صفقات البيع تتمُّ قبل أن يُولد الطفل، وقوائم الانتظار تضمُّ مئات الطلبات، وفي عام [illegible] م تمَّ توقيف أكثر من نصف مليون رجل لارتكابهم العنف ضد النِّسَاء، وفي عام [illegible] م أكثر من تسعين امرأة قُتلت أسبوعياً، وهناك [illegible] من نساء ألمانيا يشعرن بالخوف خارج المنزل عند حلول الظلام، وترتفع النسبة في بعض المدن إلى [illegible]. الخ.

(١) قال الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وفقه الله عن أحد دُعاة قيادة المرأة للسيَّارة (وأنَّ مَن طرح الموضوع لا أعرفُ لماذا طرحها، هل هو يُدرك الأولويات.أم لا ويَجبُ بأن نبتعد بأن نكون صدى لِما يُطرح في بلدان غيرنا، أو للغرب، فنحن مجتمع لنا اعتبارنا وعقيدتنا ولكن أقول إنه خيَّب ظني) جريدة الوطن عدد [illegible] يوم الاثنين [illegible].

بيان من وزارة الداخلية

صَدَرَ من وزارة الداخلية البيان التالي

تودُّ وزارة الداخليةِ أن تُعلنَ لعمومِ المواطنين والمقيمين أنه بناءً على الفتوى الصادرة بتاريخ [redacted] هـ من كلٍّ مِن سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ صالح ابن محمد بن لحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء **بعدم جواز قيادة النِّسَاء للسيَّارات، ووجوب مُعاقبة مَن يَقومُ مُنهنَّ بذلك بالعقوبةِ المناسبةِ التي يَتحقَّقُ بها الزَّجرُ والمحافظةُ على الْحُرُمِ ومنع بَوَادرِ الشرِّ**، لِما وَرَدَ من أدلةٍ شرعيةٍ تُوجبُ منعَ أسبابِ ابتذالِ المرأة أو تعريضها للفتن

ونَظَراً إلى أنَّ قيادةَ المرأةِ للسيَّارةِ يَتنافَى مَعَ السلوكِ الإسلاميِّ القويمِ الذي يتمتَّعُ به المواطنُ السعوديُّ الغيورُ على مَحَارمِهِ

فإنَّ وزارةَ الداخليةِ تُوضِّحُ للعُموم تأكيد منع جميع النِّسَاء من قيادةِ

السياراتِ في المملكة العربية السعودية منعاً باتاً، ومَن يُخالفُ هذا المنعَ سوف يُطبَّقُ بحقهِ العقاب الرادع، والله الهادي إلى سواء السبيل[1].

الفصلُ التاسعُ
تحريم إخضاع الأحكام الشرعيَّة لآراء الناس والتصويت عليها في المجالس البرلمانية والصحف والمنتديات

من المعلوم قطعاً في دين الإسلام، بدلالة القرآن والسنة والإجماع، وهو مدلول الشهادتين **أنَّ الحكم بالحلال والحرام هو من خصائص الرَّبِّ جلَّ**

(١) جريدة الجزيرة عدد [illegible] يوم الأربعاء [illegible] ربيع الثاني [illegible]، نقلاً من كتاب شيخنا عبد المحسن بن حمد العباد البدر نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة ط [illegible].

وعلا، ولذا أنكرَ اللهُ جلَّ وعلا على مَن حلَّلَ وحرَّم بالهوى والشهوة من غير مُستندٍ من الله جلَّ وعلا، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل ١١٦].

إذا عُلمَ ما تقدَّم فإنَّ الكلام في قيادة المرأة للسيارة حِلاً وحُرمَةً هو أمرٌ شرعيٌّ يَجبُ الرُّجوعُ فيه إلى نصوصِ الكتاب والسنة والقواعد الْمُستنبطة منهما، واستفتاء أهل العلم العالمين بهما، لقوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل ٤٣]، **فالرُّجوع إلى آراء الناس وَرَغَباتهم، وإلى المجالس في سؤالهم وأخذ مرئياتهم واستفتائهم وطلب التصويت عبرَ المنتديات والصُحُف والمجالس في هذا الأمر العظيم خلَلٌ في التصوُّر والاعتقاد، وهذا ما لا يجوزُ أنْ يقعَ في بلاد الإسلام بأيِّ حالٍ من الأحوال، وإلاَّ أصبحت شريعةُ الله شريعةَ الناس**، والله جلَّ وعلا يقول ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة ٥٠].

ويقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء ٥٩].

قال ابن كثير (﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدَّم في الحديث الصحيح: « **إنما الطاعة في المعروف** »[1]، وقال الإمام أحمد: « حدثنا عبد الرحمن، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مرابة، عن عمران بن حصين، عن النبيِّ ﷺ قال: لا طاعة في معصية الله ».

وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وَٱلرَّسُولِ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذا أمرٌ من الله عزَّ وجلَّ بأنَّ كلَّ شيءٍ تنازعَ الناسُ فيه من أصول الدِّين وفروعه أنْ يُردَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾، فما حَكَمَ به كتابُ الله وسنة رسوله ﷺ وشهدا له بالصحَّة فهو الحق، وماذا بعد الحقِّ إلاَّ الضَّلالُ، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، أي: **رُدُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ**، فتحاكموا إليهما

(١) أخرجه البخاري ح (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام .)، ومسلم ح (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)

فيما شَجَرَ بينكم ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ ، **فدلَّ على أنَّ مَن لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يَرجعُ إليهما في ذلكَ فليسَ مُؤمناً بالله ولا باليوم الآخر** ، وقوله : ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ أي : التحاكمُ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والرَّجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ أي : وأحسن عاقبةً ومآلاً كما قاله السُّدِّي وغير واحد ، وقال مجاهد : « وأحسن جزاءً » ، وهو قريب)[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : (ثمَّ أمرَ بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما ، الواجب والمستحبّ ، واجتناب نهيهما ، وأمرَ بطاعة أولي الأمر وهم : الولاة على الناس ، من الأمراء والحكَّام والْمُفتين ، فإنه لا يَستقيمُ للناس أمرُ دينهم ودنياهم إلاَّ بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعةً لله ورغبةً فيما عنده ، ولكنْ بشرط ألاَّ يأمروا بمعصية الله ، فإنْ أمروا بذلك فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق ، ولعلَّ هذا هو السرُّ في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول ﷺ فإن الرسول ﷺ لا يأمرُ إلاَّ بطاعة الله ، ومَن يطعه فقد أطاع الله ، وأمَّا أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية.

(١) تفسير ابن كثير ج[illegible].

ثمَّ أمرَ بردِّ كلِّ ما تنازع الناسُ فيه من أُصول الدِّين وفروعه إلى الله وإلى رسوله ﷺ أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، **فإنَّ فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافيَّة، إمَّا بصريحهما أو عمومهما أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنىً يُقاس عليه ما أشبهه،** لأنَّ كتابَ الله وسنة رسوله ﷺ عليهما بناءُ الدِّين، ولا يَستقيمُ الإيمانُ إلاَّ بهما، فالرَّدُّ إليهما شرطٌ في الإيمان، فلهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ **فدلَّ ذلكَ على أنَّ مَن لم يَردَّ إليهما مسائلُ النِّزاع فليسَ بمؤمنٍ حقيقة، بلْ مؤمنٌ بالطاغوت،** كما ذكرَ في الآية بعدها ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الرَّدُّ إلى الله ورسوله ﷺ ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ فإنَّ حُكمَ الله ورسوله ﷺ أحسن الأحكام، وأعدلها، وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم)[1].

وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء].

(أقسمَ اللهُ سبحانه في هذه الآيةِ الكريمةِ أنَّ العبادَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموا الرسولَ ﷺ فيما شجرَ بينهم، وينقادوا لحكمِه راغبينَ مُسلِّمينَ من غيرِ كراهةٍ ولا حَرَجٍ، **وهذا يَعُمُّ مشاكِلَ الدينِ والدنيا** فهو ﷺ الذي

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص[illegible].

يَحكمُ فيها بنفسِهِ في حياته، وبسُنَّتِه بعدَ وفاتهِ، ولا إيمانَ لِمَنْ أعرَضَ عن ذلكَ أو لَمْ يرضَ به)[1].

وهذه المسألة (قيادة المرأة للسيَّارة) من المسائل الشرعيَّة التي يجبُ ردُّها إلى الأدلة الشرعيَّة والقواعد الْمُستنبطة منهما، ولا يجوزُ إخضاعها للتصويت عليها في المجالس والمنتديات والصحف والمجلاَّت.

قال شيخنا العلاَّمة عبد الرحمن بن ناصر البرَّاك حفظه الله (**ولا يجوز أن يُحكَّم الشعب في هذه المسألة ولا غيرها**، فإنَّ كثيراً من الناس لو تُركوا وأهواءهم لأقدموا على ما يَضُرُّهم في دينهم ودنياهم، فلا بُدَّ لهم من وازع من إيمان أو سُلطان، وقد جاء في الأثر عن عثمان رضي الله عنه: « إنَّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن »[2])[3].

---

(١) بيان من أكابر علماء هذه البلاد (محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله ابن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عوده، ومحمد بن مهيزع) رحمهم الله، وبتصرُّف يسير، انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وإياهم ج[illegible].

(٢) يُنظر تاريخ بغداد ج[illegible] للخطيب البغدادي ص[illegible]، البداية والنهاية ج[illegible] لابن كثير، الجد الحثيث ص[illegible] ط[illegible] للعامري ص[illegible].

(٣) يُنظر تقديم الشيخ حفظه الله لهذه الرسالة

الخاتمة

أخي المسلم أختي المسلم تبيَّن لنا ممَّا مضى ذكره أنَّ الدَّعوة والمطالبة بقيادة المرأة للسيارة إنما هو إعلانٌ بالمطالبة بالمنكر، وهجرٌ للمعروف، وخروجٌ على الفضائل والقيم بجميع مُقوِّماتها، وجعل البلاد مِهاداً للتبرُّج والسُّفور والاختلاط والْحُسور، وهذا نوعٌ من المحاربة باللسان ، وهو من الإفساد في الأرض، **لهذا فإنَّ الْمُتعيَّن إجراؤه أمام هذا التوجُّه المنحرف للمطالبة بقيادة المرأة للسيَّارة هو ما يأتي:**

- على مَن بسطَ الله يده إصدار الأوامر الحاسمة للمحافظة على الفضيلة من عاديات التبرُّج والسُّفور والاختلاط بتشديد المنع من قيادة المرأة للسيَّارة والآلات الأخرى، وغيره من أبواب الفتنة، وكَفِّ أقلام الرِّعاع السُّفُوريِّين عن الكتابة، حمايةً للأُمة من شرورهم، وإحالة مَن

يسخر بشريعة الإسلام إلى القضاء الشرعي

- على العلماء وطُلاَّب العلم بذل النصح والتحذير من قالة السوء، وتثبيت نساء المؤمنين على الفضيلة، وحراستها من الْمُعتدين عليها، والرَّحمة بهنَّ بالتحذير من دُعاة السُّوء عبيد الهوى، ونشر الفتاوى في حكم قيادة المرأة للسيارة والدَّاعين لها، وفضح خُطط السُّفوريين لتغريب المرأة المسلمة في هذه البلاد، وعدم التساهل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليتذكَّروا بأنَّ قوام الدِّين بقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو طُويَ بساطه وأُهملَ علمه وعمله لتعطَّلَت النبوَّة، واضمحلَّت الدِّيانة، وعمَّت الفترة، وفَشَت الضَّلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفسادُ، واتسع الخرقُ، وخربت البلادُ، وهلَكَ العبادُ، ولم يَشعروا بالهلاك إلاَّ يومَ التناد.

وليتذكَّروا قول النبيِّ ﷺ: (**مَا مِنْ نبيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قبلي إلاَّ كان له من أُمَّتِهِ** حَواريُّون وأصحابٌ **يأخذُونَ بسُنَّتِهِ، ويقتدُونَ بأمرِهِ،** ثُمَّ إنها تخلُفُ **من بعدهم خُلُوفٌ** يقولونَ **ما لا يفعلونَ،** ويفعلونَ **ما لا يُؤمَرُونَ،** فمَنْ جاهَدَهُمْ **بيدِهِ فَهُوَ مُؤْمنٌ،** ومَنْ جاهَدَهُمْ **بلسانهِ فهُوَ مؤمنٌ،** ومَنْ

جاهدهم **بقلبه فهو مؤمنٌ**، وليسَ وراءَ ذلكَ منَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)[1].

وليتذكَّر العلماءُ أنَّ السكوتَ عن فضح الْمُضلِّلين أنه من أعظم أسباب الفتن، واختلاط الأحوال، وخفاء الشريعة وتقلُّص نورها، وظهور البدع والضلالات وأهلها، وإلى الله تعالى وحده الْمُشتَكى

- على كلِّ مَن ولاَّه الله أمرَ امرأةٍ من الآباء، والأبناء، والأزواج وغيرهم، أن يتقوا الله فيما وُلُّوا من أمر النِّسَاء، وأن يعملوا الأسباب الداعية إلى الفضيلة، وأن يحذروا على أنفسهم وما وُلُّوا من دُعاة السُّوء قبَّحهم الله، وليعلموا أنَّ فساد النِّسَاء سببه الأول تساهل الرِّجال

وقد قال رسول الله ﷺ: (**ما من عبدٍ يَسترْعيهِ اللهُ رَعيَّةً فلم يَحُطْهَا بنصْحهِ إلاَّ لم يَجدْ رائحَةَ الجنَّةِ**)[2].

وفي رواية (**ما منْ عبدٍ يَستَرْعيهِ اللهُ رَعيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعيَّتهِ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ علَيْهِ الْجنَّةَ**)[3].

قال القرطبي (**والرِّعاية** الحفظ والصيانة، والغش ضد النصيحة، وحاصله راجعٌ إلى الزجر عن أن يضيع من أُمر بحفظه وأن يقتصر في ذلك

---

(١) أخرجه مسلم ح (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان).

(٢) أخرجه البخاري ح (باب من استُرعي رعية فلم ينصح) من حديث معقل بن يسار

(٣) أخرجه مسلم ح (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار)

مع التمكن من فعل ما يتعين عليه ، وقد تقدَّم القول على قوله حرَّم الله عليه الجنة ، وإن كان ذلك محمول على ظاهره إن كان مستحلاً ، وإن لم يكن مستحلاً فأحد تأويلاته ، أنه إن أنفذ الله عليه الوعيد أدخله النار آماداً ، ومنعه الجنة وحرَّمها عليه في تلك الآماد ، ثم تكون حاله حال أهل الكبائر من أهل التوحيد على ما تقدَّم)[1].

- على نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهنَّ ، وألاَّ يمشين وراء دُعاة الفتنة وعُشَّاق الرذيلة ، وليُكثرن من الصدقة والاستغفار

فقد قال أرحمُ الخلق بهنَّ ﷺ : (**معشرَ النِّسَاء تصدقنَّ وأكثرنَ الاستغفار فإني رأيتكُنَّ أكثر أهل النار** .)[2].

- ننصح كُتَّاب الصحف والمجلاَّت والانترنت بالتوبة النصوح ، فإنَّ بعض الْمُرتَزَقَةِ من كُتَّاب الصحف أضاف إلى فُجوره بالدَّعوة إلى تغريب المرأة المسلمة فجوراً آخر من السُّخرية بأحكام الشريعة من الحجاب وقرار المسلمة في بيتها وليعلموا بأنهم على خطرٍ عظيم

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (**إنَّ الله يُبْغِضُ كلَّ**

---

(١) المفهم شرح صحيح مسلم ج[illegible].

(٢) أخرجه مسلم ج[illegible] (باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق).

جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ، سَخَّابٍ بالأسواقِ، جيفةٍ بالليلِ، حِمَارٍ بالنَّهارِ، عالِمٍ بأمرِ الدنيا، جاهلٍ بأمرِ الآخرة)[1].

الجعظري (الفظ الغليظ المتكبر.)[2]، و (السخَّاب والصخَّاب الصيَّاح، من السخب والصخب وهنما اختلاط الأصوات)[3].

وقال ﷺ: (**ألاَ أُخْبِرُكُم بأهلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**)[4].

العُتُل (الجافي الشديد الخصومة بالباطل، وقيل الجافي الفظ الغليظ)[5].

وألاَّ يجرُّوا بلادنا إلى الوصول إلى ما وصَلَت إليه البلاد الأُخرى من الحال الأخلاقيَّة البائسة، والواقع المُرِّ الأثيم؟ فليتقوا الله إن كانوا به مؤمنين، وليتركوا الانتصار للرَّذيلة، وتجاوز حدود ربِّ العالمين ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧﴾ [النساء:]،

---

(١) أخرجه ابن حبان ح (في ذكر الزجر عن العلم بأمر الدنيا مع الانهماك فيها، والجهل بأمر الآخرة ومجانبة أسبابها)، والبيهقي في الكبرى ح (باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقاً بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار)، والهيثمي في موارد الظمآن ح، وقال الأرناؤوط (إسناده صحيح على شرط مسلم)

(٢) النهاية في غريب الحديث ج، لسان العرب ج.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ج.

(٤) أخرجه البخاري ح (بابُ الكبر)، ومسلم ح (بابُ النار يدخلها الجبَّارون، والجنة يدخلها الضعفاء)

(٥) شرح صحيح مسلم ج.

وليتذكروا قول الرسول ﷺ: (**ومَن سنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً، كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عمل بها من بعده، من غير أن يَنقُصَ من أوزارهم شيء**)[1].

وفي صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الباب الخامس عشر (**باب إثم مَن دعا إلى ضلالةٍ، أو سَنَّ سُنَّةً سيئةً** لقول الله تعالى ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾).

(قال مجاهد رحمه الله تعالى **حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب مَن أطاعهم، ولا يُخفِّفُ ذلك عمَّن أطاعهم شيئاً**)[2].

وإنْ كان هؤلاء الدُّعاة لقيادة المرأة للسيَّارة صادقين في أنَّ سبب دعوتهم إنما هي لمصلحة وحقوق المرأة المسلمة .؟

فأين دعوتهم لحصول المرأة المسلمة على حقِّها المشروع في إيجاد مستشفياتٍ ومستوصفات حكومية طاقمها كلُّه نساء، **ووظائف** خاصة بالنِّسَاء، **وزيادة** رواتبهنَّ، **وتقليل** ساعات عملهنَّ، **والتقاعد** المبكر، ومعاقبة مَن يعتدي عليهنَّ بالأسواق والهواتف وغيرها، ومعاقبة من يروِّج لسفورهنَّ وخلع جلباب الفضيلة لهنَّ.

---

(١) أخرجه مسلم ج[illegible] (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار)

(٢) عمدة القاري ج[illegible].

هذا ما أردتُّ بيانه، وما على أهل العلم والإيمان - أسألُ اللهُ من فضله - إلاَّ البلاغ والبيان، للتخفيف من عُهدته، ورجاء انتفاع مَن شاء الله به من عباده، وللنصح به، والدِّين النصيحة

قال الحافظ ابن رجب (رُوي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قيل له: إنَّ عبدَ الوهَّاب الورَّاق يُنكرُ كذا وكذا، فقال **لا نزالُ بخيرٍ ما دامَ فينا مَن يُنكر**)[1].

رزقنا الله سلوك صراطه المستقيم، **وأعاذنا** من صراط المغضوب عليهم والضالين، **وأصلحَ** الله نيَّاتنا وذرياتنا وأزواجنا، **وأحسنَ** خواتمنا، وكفانا شرار خلقه، **ونصرَ** الإسلام وأهله في كلِّ زمان ومكان، آمين.

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾.

اللهمَّ إني قد **بينتُ ونصحتُ** في هذا كلَّ مسلم ومسلمة **قدَّرا** أنفسه ما حقَّ قدرها، **مُؤمنان** بالله ربًّا، **وبالإسلام** ديناً، **وبمحمد** ﷺ نبيًّا ورسولاً، **فأذعنا** للحقِّ، **اللهم فاشهد**، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

وكتبه

العبد الفقير إلى ربِّه

عبد الرحمن بن سعد الشثري

---

(١) الحِكَم الجديرة بالإذاعة ص[illegible]، ويُنظر حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد

غفر الله له ولوالديه وذريته وأزواجه والمسلمين

ويرحمُ الله عبداً قال آمين

الملحق وفيه

- قرار هيئة كبار العلماء
- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- بيان المفتي العام للمملكة الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله –.
- فتوى الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –.
- فتوى الشيخ العلاَّمة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
- خُلاصة ما قاله الشيخ العلاَّمة بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله –.

(1)

قرار هيئة كبار العلماء

قرار رقم ( ) وتاريخ / /

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وآله وصحبه، وبعد

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة في الرياض في المدة من [illegible] هـ إلى [illegible] هـ، اطَّلَع على كتاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم [illegible] س) وتاريخ [illegible] هـ، حول ما لُوحظ من نشاطِ الصحف في الكلام حولَ توظيف النساء بأساليب مختلفة

كما اطَّلَعَ المجلسُ على الكتاب الصادر من المقام السامي برقم [illegible] /م) وتاريخ [illegible] هـ، الموجَّه إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، والْمُعطَى نسخة منه لكلِّ وزارة ومصلحة حكومية أو مؤسسة عامة، وفيه الإشارة إلى الأمر التعميمي رقم [illegible]) وتاريخ [illegible] هـ، **الْمُتضَمِّن أنَّ السماحَ للمرأة بالعمل الذي يُؤدِّي إلى اختلاطها بالرِّجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمرٌ غيرُ مُمكن**، سواء كانت سعودية أو غير سعودية، **لأنَّ ذلك مُحرَّمٌ شرعاً**، ويتنافى معَ عادات وتقاليد هذه البلاد وفيه (نرغب إليكم إبلاغ المسؤولين لديكم بالتقيُّد بما قضى به الأمر التعميمي الْمُشار إليه وإبلاغه للجهات المختصَّة، والشركات المتعاقدة معكم **للتقيُّد**

بموجبه وملاحظة ذلك بكلِّ دقَّة ، وقد زُوِّدَت جميع الجهات الحكومية بنسخة منه للاعتماد، وإبلاغ الجهات المختصة بها والشركات والمؤسسات المتعاقدة بالتقيُّد به **واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل المرأة** خلافاً لِما تضمَّنه الأمر الْمُشار إليه، وتصحيح ما هو موجود من ذلك بما يتَّفق معه، فأكملوا ما يلزم بموجبه).ا.هـ

وبناءً على ذلك، وعلى كثرة الشكاوى من المواطنين حول مُخالطة النساء للرِّجال في العمل، وما يترتَّب على توظيف النساء في المجالات التي يُمكن أن يقوم بها الرِّجال من العزوف عن الزواج وتعطيل البيوت، وإهمال الأولاد، والاضطرار إلى استقدام الخادمات من المفاسد عظيمة – قرَّر المجلس ما يلي

- **وجوب منع توظيف النساء فيما يقتضي اختلاطهنَّ مع الرِّجال.**
- **اقتصار توظيفهنَّ على ما يختصُّ بهنَّ كالعمل في مدارس ومعاهد وكليات النساء، والطب والتمريض والصيدلة النسائية.**
- **العناية بمناهج تعليم النساء، وإبعاد المواد التي تستدعي دراستها العمل في ميدان الرِّجال.**
- **منع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة من نشر ما يدعو إلى توظيفهنَّ في غير مجال العمل النسوي، أو التشجيع على هذا بأي وسيلة**

كانت لمخالفة ذلك لِما تقتضيه الشريعة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه

هيئة كبار العلماء

(□)

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في حكم قيادة المرأة للسيَّارة

الفتوى رقم □□□□□ في □/□/□□□□ مجلة البحوث الإسلامية عدد □□ ص□□-□□.

س□ / **هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة** في شوارع كبيرة يختلط فيها السائقون والسائقات ؟

ج□ / **لا يجوزُ للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن، ولا اختلاطها بالسائقين لِما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعيها غالباً، وذلك من عورتها، ولأنَّ اختلاطها بالرِّجال الأجانب مظنة الفتن ومثار الفساد.**

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1)

بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
حول ما نُشرَ في الصحف عن المرأة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه، وبعد:

فممَّا لا يَخفى على كلِّ مُسلمٍ بصيرٍ بدينه، ما تعيشُه المرأةُ المسلمةُ تحتَ ظِلالِ الإسلام، وفي هذه البلادِ خصُوصاً، من كرامةٍ وحشمةٍ وَعَمَلٍ لائقٍ بها، ونيلٍ لحقوقها الشرعيَّة التي أوجبها الله لها، خلافاً لِما كانت تعيشه في الجاهلية، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفةِ لآداب الإسلام، من تسيُّبٍ وضَياعٍ وظلمٍ.

وهذه نعمةٌ نشكرُ الله عليها، ويَجبُ علينا المحافظةُ عليها، **إلاَّ أنَّ هناكَ فئاتٌ من الناسِ مِمَّن تلوَّثت ثقافتهم بأفكار الغرب، لا يُرضيهم** هذا الوضع المشرِّف، الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حياءٍ، وسترٍ، وصيانةٍ، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية، **فصاروا يكتبونَ في الصحف، ويُطالبون باسم المرأةِ بأشياءَ تتلخَّص في:**

- **هتكُ الحجابِ** الذي أمرَها اللهُ به في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾، وبقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ

وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾.

وقول عائشة – رضي الله عنها – في قصة تخلُّفها عن الرَّكب ومرور صفوان بن المعطِّل ﷺ عليها وتخميرها لوجهها لَمَّا أحسَّت الرِّجال قالت « وكان يراني قبلَ الحجابِ »[(١)].

وقولها « كُنا مع النبيِّ ﷺ ونحنُ مُحرماتٍ فإذا مَرَّ بنا الرِّجال سَدَلَت إحدانا خمارَها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه »[(٢)].

إلى غيرِ ذلكَ مما يدلُّ على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة.

ويُريدُ هؤلاءِ منها أن تُخالفَ كتابَ ربِّها وسنةَ نبيِّها وتصبح سافرةً يتمتَّعُ بالنظر إليها كلّ طامع وكل مَن في قلبه مَرَض.

- ويُطالبون بأن تُمكَّنَ المرأةُ من قيادةِ السيَّارة رغم ما يترتَّبُ على ذلك من مفاسد وما يُعرِّضها له من مخاطرَ لا تخفى على ذي بصيرة.

- **ويُطالبون بتصوير وجه المرأة**، ووضع صورتها في بطاقةٍ خاصةٍ بها تتداولها الأيدي ، ويَطمعُ فيها كلّ مَن في قلبه مَرَض ، ولا شكَّ أنَّ ذلكَ وسيلة إلى كشف الحجاب.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص[illegible].

(٢) أخرجه الإمام أحمد ح[illegible] ، وأبو داود ح[illegible] (باب في المحرمة تغطي وجهها)، وصححه الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه ج[illegible].

- **يُطالبون باختلاط المرأة والرِّجال** ، وأن تتولَّى الأعمال التي هي من اختصاص الرِّجال ، وأنْ تتركَ عملَها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها ، ويزعمون أنَّ في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها.

ولا شكَّ أنَّ ذلكَ خلاف الواقع ، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة ، وهذا خلافُ ما جاءت به الشريعةُ من منع الاختلاط بين الرِّجال والنِّسَاء ، ومنع خلوة المرأة بالرَّجُل الذي لا تحلُّ له ، ومنع سفر المرأة بدون مَحرَم ، لِمَا يترتَّب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تُحمد عقباها.

ولقد مَنعَ الإسلامُ من الاختلاط بين الرِّجال والنِّسَاء حتى في مواطن العبادة ، فَجَعَلَ موقف النِّسَاء في الصلاة خلف الرِّجال ، ورغَّبَ في صلاة المرأة في بيتها ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ »[1].

كلُّ ذلكَ من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجبُ على المسلمين أن يُحافظوا على كرامة نسائهم ، وأن لا يلتفتوا إلى تلكَ الدعايات المضلِّلة ، وأن يَعتبروا بما وَصَلَت إليه المرأةُ في المجتمعات التي قبلت مثل تلكَ الدِّعايات وانخدَعَت بها من عواقب وخيمة ، فالسعيدُ من وُعظَ بغيره.

---

(١) أخرجه البخاري ح (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان) ، ومسلم ح (باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة) ، وأخرجه أبو داود بزيادة (وبيوتهن خير لهن) ح (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)

كما يَجبُ على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ويَمنعوا من نشر أفكارهم السيئةِ حمايةً للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة ، فقد قال النبيُّ ﷺ: « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرّ على الرِّجال من النِّسَاء »[1]، وقال ﷺ: « استوصوا بالنِّسَاء خيراً »[2]، ومن الخير لهنَّ المحافظةُ على كرامتهنَّ وعفتهنَّ ، وإبعادهنَّ عن أسباب الفتنة ، وفَّقَ الله الجميع لِما فيه الخير والصلاح ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن باز

(١) تقدَّم تخريجه ص[illegible].

(٢) أخرجه البخاري ح[illegible] (كتاب الأنبياء)، ومسلم واللفظ له ح [illegible] (باب الوصية بالنساء)

(1)

بيان المفتي العام للمملكة
صاحب السماحة الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله
في حكم قيادة المرأة للسيَّارة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمَّا بعد:

فقد كثرَ حديثُ الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيَّارة، **ومعلومٌ أنها تُؤدِّي إلى مفاسدَ** لا تخفى على الدَّاعين إليها، **منها**: الخلوة المحرَّمة بالمرأة، **ومنها**: السُّفور، **ومنها**: الاختلاط بالرِّجال بدون حذر، **ومنها**: ارتكاب المحظور الذي من أجله حُرِّمت هذه الأُمور.

والشرع المطهَّر مَنعَ الوسائل المؤدِّية إلى المحرَّم واعتبرَها مُحرَّمة، وقد أمرَ الله جلَّ وعلا نساءَ النبيِّ ﷺ ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنُّب إظهار الزينة لغير محارمهنَّ لِما يُؤدِّي إليه ذلك كلُّه من الإباحية التي تقضي على المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾.

وقال النبيُّ ﷺ: « ما خلا رَجُلٌ بامرأةٍ إلاَّ كانَ الشيطانُ ثالثهما »[1].

فالشرعُ المطهَّرُ مَنعَ جميع الأسباب المؤدِّية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعلَ عقوبته من أشدِّ العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة ، **وقيادةُ المرأة** من الأسباب المؤدِّية إلى ذلك، وهذا لا يَخفى، **ولكنَّ الجهل بالأحكام الشرعيَّة وبالعواقب السيئة التي يُفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات مع ما يُبتلي به الكثيرُ من مرضى القلوب من محبَّة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات، كلُّ هذا يُسبِّبُ الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علمٍ وبغير مُبالاةٍ بما**

(١) تقدَّم تخريجه ص[illegible].

وراء ذلك من الأخطار ، وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف].

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [البقرة].

وقال ﷺ : « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النِّسَاء »[(١)].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « كانَ الناسُ يَسألون رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ وكنتُ أسألُه عن الشرِّ مَخافةَ أن يُدركني ، فقلتُ : يا رسول الله إنا كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ فجاءَ اللهُ بهذا الخير فهلْ بعده من شرٍّ ؟ قال : نعم ، قلتُ : وهلْ بعدَ ذلك الشرِّ من خيرٍ ؟ قال : نعم وفيه دَخَنٌ ، قلتُ : وما دَخَنُه ؟ قال : قومٌ يَهدون بغير هديي تعرفُ منهم وتُنكرُ ، قلتُ : فهلْ بعد ذلك الخير من شرٍّ ؟ قال : نعم دُعاةٌ على أبواب جهنَّم مَن أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلتُ : يا رسول الله صفهم لنا ؟ قال : هُمْ من جلدتنا ويتكلَّمون بألسنتنا ، قلتُ : فما تأمُرني إنْ أدركني ذلك ؟ قال : تلزمُ جماعةَ المسلمين وإمامهم ، قلتُ : فإنْ لم يكن لهم إمامٌ ولا جماعة ؟ قال : فاعتزل تلكَ الفرَقَ كلَّها ولو أنْ تعُضَّ بأصل شجرةٍ حتى يُدركك

(١) تقدَّم تخريجه ص.

الموت وأنتَ على ذلك » متفق عليه[1].

وإنني أدعو كلَّ مُسلمٍ أن يتق الله في قوله وفي عمله ، وأن يحذر الفتن والداعين إليها وأن يبتعد عن كلِّ ما يُسخط الله جلَّ وعلا أو يُفضي إلى ذلك ، وأن يحذر كلَّ الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبرَ عنهم النبيّ ﷺ في هذا الحديث الشريف ، وقانا الله شرَّ الفتن وأهلها ، وحفظَ لهذه الأمة دينها وكفاها شرَّ دُعاة السوء ، ووفَّقَ كُتَّاب صُحفنا وسائر المسلمين لِما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدُّنيا والآخرة ، إنه وليُّ ذلكَ والقادرُ عليه ، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)[2].

---

(١) أخرجه البخاري ج[illegible] (باب علامات النبوة في الإسلام)، ومسلم واللفظ له ح [illegible] (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة)

(٢) مجموع فتاويه ج[illegible].

(1)

فتوى
الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –
في حكم قيادة المرأة للسيَّارة

س أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيَّارة، وما رأيكم بالقول إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة أخفّ ضَرَراً من ركوبها مع السائق الأجنبي ؟

ج الجواب على هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين

القاعدة الأولى أنَّ ما أفضى إلى المحرَّم فهو مُحرَّم

والقاعدة الثانية أنَّ درءَ المفسدةِ إذا كانت مُكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم مُقدَّمٌ على جلب المصالح

فدليلُ القاعدة الأولى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾، فنهى الله تعالى عن سبِّ آلهة المشركين مع أنه مَصلحةٌ لأنه يُفضي إلى سبِّ الله تعالى، ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾.

وقد حرَّم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما

وبناءً على هاتين القاعدتين يتبيَّنُ حكم قيادة المرأة للسيَّارة ، فإنَّ قيادة المرأة للسيَّارة تتضمَّنُ مفاسد كثيرة

فمن مفاسد هذا نزع الحجاب ، لأنَّ قيادة السيارة سيكونُ بها كشفُ الوجه الذي هو مَحلُّ الفتنة ، ومحطّ أنظار الرِّجال ، ولا تُعتبرُ المرأةُ جميلةً وقبيحةً عند الإطلاق إلاَّ بوجهها ، أي أنه إذا قيل جميلةٌ أو قبيحةٌ لم ينصرف الذهنُ إلاَّ إلى الوجه ، وإذا قُصدَ غيره فلا بُدَّ من التقييد ، فيُقال جميلة اليدين ، جميلة الشَّعر ، جميلة القدمين ، وبهذا عُرف أنَّ الوجه مدار قصد

ورُبَّما يقولُ قائلٌ إنه يُمكنُ أن تقود المرأة السيَّارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين ، والجواب عن ذلك أنْ يُقال هذا خلافُ الواقع من عاشقات قيادة السيارات ، واسأل مَن شاهدهنَّ في البلاد الأخرى ، وعلى فرض أنه يُمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً ، بلْ سيتحوَّل في المدى القريب إلى ما كانت عليه النِّسَاء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطوُّر المتدهور في أُمور بدأت هيِّنة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيَّارة نزع الحياء منها، والحياءُ من الإيمان كما صحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ، والحياءُ هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرُّض إلى الفتنة، ولهذا كانت مَضرب المثل فيه، ويُقال أحيا من العذراء في خدرها، وإذا نُزعَ الحياء من المرأة فلا تسأل عنها .

ومن مفاسدها أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيتُ خيرٌ لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله ﷺ لأنَّ عُشَّاق القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجوَّلون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لِما يحصل لهم من المتعة بالقيادة

ومن مفاسدها أنَّ المرأة تكون طليقةً تذهبُ إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت من أيِّ غرض تريده، لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربَّما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثرُ الناس يُعانون من هذا في بعض الشباب فما بالك بالشابَّات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله، وربَّما خارجه أيضاً

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيَّارة أنها سببٌ لتمرُّد المرأة على أهلها وزوجها، فلأدنى سببٍ يُثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى

حيث ترى أنها تُروِّحُ عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحمُّلاً من المرأة

ومن مفاسدها أنها سَبَبٌ للفتنة في مواقف عديدة، مثال ذلك الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطَّات البنزين، وفي الوقوف عند نقط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواء البنشر، وفي الوقوف عند خَلَلٍ يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ ؟ ربَّما تصادف رجلاً سافلاً يُساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لا سيَّما إذا عَظُمت حاجتها حتى بلغت حدَّ الضرورة

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيَّارة كثرة ازدحام السيارات في الشوارع أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيَّارة كثرة الحوادث، لأنَّ المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرَّجُل حزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطَرُ عجزت عن التصرُّف

ومن مفاسدها أنها سبب للإرهاق في النفقة، فإنَّ المرأة بطبيعتها تُحبُّ أن تُكمل نفسها بما يتعلَّق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلُّقها بالأزياء كلَّما ظهر زيٌّ رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما

عندها ؟ ألا ترى إلى غرفتها ماذا تُعلِّق على جدرانها من الزخرفة ؟ ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها ؟ وعلى قياس ذلك بل لعله أولى منه السيارة التي تقودها ، فكلَّما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد

وأما قول السائل وما رأيكم بالقول إنَّ قيادة المرأة للسيَّارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي ؟ فالذي أرى أنَّ كلَّ واحد منهما فيه ضرر ، وأحدهما أضرّ من الثاني من وجه ، ولكن ليس هناك ضرورة تُوجب ارتكاب واحد منهما ، واعلم أنني بسطتُ القول في هذا الجواب لِما حصل من المعمعة والضجَّة حول قيادة المرأة للسيَّارة ، والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ، ليستمرئ قيادة المرأة للسيَّارة ويستسيغها ، وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه ، ولكنَّ هذا أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ، ويستظلون برايتنا ، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي ، فأُعجبوا بما عليه من أخلاق تحرَّروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة ، وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته :

هَرَبُوا من الرِّقِّ الذي خُلقُوا له وبُلُوا برقِّ النفسِ والشيطانِ

وظنَّ هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدُّم ماديٍّ بسبب تحرُّرهم هذا التحرُّر، وما ذلك إلاَّ لجهلهم أو جهل الكثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية، وما تنطوي عليه من حِكَمٍ وأسرار تتضمَّنُ مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد، فنسألُ الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدُّنيا والآخرة)[1].

وصدق رحمه الله

فإنَّ طموح أكثر الداعين لقيادة المرأة للسيَّارة لا ولن يتوقف عند القيادة؟

وقد صرَّح أحدهم بذلك قبل عشر سنوات، فقال (**طموحنا لا يَتوقَّف عند قيادتها للسيَّارة**)[2].

وذكرت جريدة الوطن عدد [illegible] في [illegible] بأنَّ التقرير الأُممي يُطالب بالسماح للمرأة بقيادة السيارة وإلغاء نظام المحرم، وبأنَّ هيئة الخبراء التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة طالبت المملكة (**بمنح الحق لزواج مثليي الجنس سواء بين الذكور أو الإناث**) نعوذ بالله، أي زواج الرَّجل بالرَّجل، والمرأة بالمرأة

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ص [illegible].

(٢) مجلة المجلة عدد [illegible] تاريخ [illegible] م

(□)

فتوى

صاحب السماحة الشيخ العلاَّمة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

في حكم قيادة المرأة للسيَّارة

(س هل يجوز قيادة المرأة للسيارة عند حاجتها وعدم وجود محرم لها لتلبية طلباتها الضرورية بدلاً من الركوب مع السائق الأجنبي؟.

ج قيادة المرأة للسيَّارة لا تجوز ، لأنها تحتاج معها إلى **كشف الوجه** أو كشف بعضه ، ولأنها تحتاج في قيادة السيارة إلى **مُخالطة الرِّجال** فيما لو تعطَّلت سيارتها أثناء السير، أو حصل عليها حادث أو مخالفة مرورية ، ولأنَّ قيادتها للسيَّارة **تُمكِّنها من الذهاب** إلى مكان بعيد عن بيتها وعن الرَّقيب عليها من محارمها ، والمرأةُ ضعيفةٌ تتحكَّم فيها العواطف والرَّغبات غير الحميدة ، وفي تمكينها من القيادة **إفلاتٌ لها من المسئولية والرَّقابة والقوامة** عليها من رجالها ، **ولأنَّ قيادتها للسيَّارة تُحوجها إلى طلب رُخصة قيادة وهذا يُحوجها إلى التصوير ، وتصويرُ النساء حتى في هذه الحالة يَحرمُ لِما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة**)[1].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ج□□□□.

(□)

خُلاصة ما قاله

صاحب السماحة الشيخ العلاَّمة بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله –

في التحذير من الدُّعاة لقيادة المرأةِ للسيَّارةِ والآلاتِ الأُخرى

حيثُ ذكر – رحمه الله – أنَّ الدَّعوة إلى قيادة المرأة للسيَّارة والآلات الأخرى واحدة من خُطَط الْمُستغربين وأتباعهم من سَذَجَةِ الفُسَّاقِ الْمُندسِّين في ساحةِ بلاد المسلمين، يُفوِّقون سهامهم لاستلاب الفضيلة من نساء المؤمنين، وإنزال الرَّذيلة بهنَّ[1].

(١) يُنظر حراسة الفضيلة ص□.

www.alukah.net

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الرابعة	
مقدمة الطبعة الثانية	
تقديم صاحب السماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله	
تقديم صاحب السماحة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله	
تقديم صاحب السماحة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان حفظه الله	
تقديم صاحب السماحة الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله	
مقدمة الطبعة الأولى	
الفصل الأول دلالة الكتاب الكريم على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة	
الدليل الأول	
الدليل الثاني	
الدليل الثالث	

الدليل الرابع	
الدليل الخامس	
الدليل السادس	
الفصل الثاني دلالة السنة على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة	
الدليل الأول	
الدليل الثاني	
الدليل الثالث	
الدليل الرابع	
الدليل الخامس	
الدليل السادس	
الدليل السابع	
الدليل الثامن	
الفصل الثالث دلالة القواعد الفقهية على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة	
القاعدة الأولى	
القاعدة الثانية	

القاعدة الثالثة	
الفصل الرابع دلالة الاعتبار على تحريم قيادة المرأة للسيَّارة	
الفصل الخامس الأضرار الصحيَّة على المرأة من قيادتها للسيَّارة	
الفصل السادس الأضرار الاقتصادية لقيادة المرأة للسيَّارة	
الفصل السابع شبهات وأجوبتها	
الشبهة الأولى	
الشبهة الثانية	
الشبهة الثالثة	
الشبهة الرابعة	
الشبهة الخامسة	
الشبهة السادسة	
الفصل الثامن بيان من وزارة الداخلية	
الفصل التاسع تحريم إخضاع الأحكام الشرعيَّة لآراء الناس والتصويت عليها في المجالس البرلمانية والصحف	

والمنتديات	
الخاتمة	
الملحق وفيه	
(ـ) قرار هيئة كبار العلماء	
(ـ) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	
(ـ) بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	
(ـ) بيان صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –.	
(ـ) فتوى صاحب السماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –.	
(ـ) فتوى صاحب السماحة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله	
(ـ) خلاصة ما قاله صاحب السماحة الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله –.	
فهرس الموضوعات	